



الهيئة
العامة
للاستثمار

دليل الخدمات

الإصدار السادس ديسمبر 2017

فهرس المحتويات

7	الهدف من هذا الدليل	01.00
9	مقدمة عن التراخيص والأستثمار	02.00
13	إصدار التراخيص	03.00
14	ترخيص النشاط الخدمي	03.01
15	ترخيص النشاط الصناعي	03.02
16	ترخيص مكتب علمي وفني	03.03
17	التراخيص الجديدة في نشاط المقاولات	03.04
17	03.04.01 شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية	
19	03.04.02 ترخيص مقاولات دائم	
21	ترخيص لمن لديه ترخيص سابق	03.05
22	الترخيص المؤقت لتنفيذ عقد حكومي/ شبه حكومي واحد	03.06
23	ترخيص النشاط التجاري	03.07
23	03.07.01 ترخيص تجاري بشريك سعودي	
24	03.07.02 ترخيص تجاري أجنبي 100 %	
26	ترخيص نشاط النقل العام	03.08
26	03.08.01 خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل البري بالحافلات داخل المدن	
	03.08.02 خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل البري بواسطة القطارات	
28	المترو داخل المدن	
29	03.08.03 خدمة إصدار ترخيص الأنشطة الأخرى في النقل البري	
31	الترخيص الاستشاري للمكاتب الهندسية	03.09
32	التراخيص الريادية	03.10
33	الترخيص الفوري	03.11
35	الترخيص الاستشاري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية	03.12
36	ترخيص نشاط وكلاء الاستقدام وتأجير خدمات العمالة المنزلية	03.13
37	ترخيص نشاط الكليات الجامعية والجامعات النظامية	03.14
38	ترخيص نشاط المواد المرئية والمسموعة	03.15
39	تعديل التراخيص	04.00
40	إعادة توزيع حصص	04.01
41	خروج شركاء	04.02
42	دخول شركاء (مستثمر جديد/ شركة جديدة)	04.03
43	دخول شركاء (شركات مرخصة من الهيئة)	04.04
44	تحويل مؤسسة فردية إلى شركة	04.05

45	تعديل ملكية إلى ورثة	04.06
46	فتح فروع أو مركز تسويق	04.07
47	إغلاق فروع أو مراكز تسويق	04.08
48	إضافة أو تعديل نشاط المشاريع الخدمية	04.09
49	زيادة أو تعديل أو حذف المنتجات للمشاريع الصناعية	04.10
50	تخفيض رأس المال	04.11
51	زيادة رأس المال	04.12
52	رفع القوى العاملة للمشاريع الصناعية	04.13
53	تعديل موقع	04.14
54	تعديل الاسم التجاري	04.15
55	رفع القوى العاملة للمكاتب العلمية والفنية	04.16
56	تعديل جنسية المستثمر الأجنبي	04.17
57	تعديل الكيان القانوني	04.18
58	دمج الشركات	04.19
59	تعديل الاسم التجاري للشريك	04.20
60	تجديد التراخيص	05.00
62	تملك وبيع العقار	06.00
63	تملك العقار	06.01
64	بيع العقار	06.02
65	تملك عقار للاستثمار العقاري	06.03
66	بيع عقار للاستثمار العقاري	06.04
67	التحويل إلى مشروع وطني	07.00
69	إلغاء الترخيص الاختياري	08.00
70	إفاده لغرض إلغاء الترخيص اختياريًا	08.01
71	إصدار قرار إلغاء اختياري للترخيص	08.02
72	خدمات الهيئة الخاصة	09.00
73	تجديد التراخيص التي لم يصدر لها سجل تجاري	09.01
74	تجديد التراخيص لغرض التصفية	09.02
75	اعتراض على قرار مجلس الإدارة	09.03
76	تحديث بيانات تواصل المنشأة	09.04
77	نقل كفالة المستثمر الأجنبي	09.05
78	تجديد الإقامة للمستثمر الملغي ترخيصه	09.06
79	تأشيرة الخروج والعودة للمستثمر الملغي ترخيصه	09.07
80	الخروج النهائي للمستثمر الملغي ترخيصه	09.08
81	خطاب تأييد لمهنة المستثمر	09.09
83	تمديد مهلة التبليغ الكتابي	09.10

84	الرد على التبليغ الكتابي	09.11
85	خدمة تحديث البيانات الحكومية	09.12
86	رفع إيقاف الخدمات عن مستثمر لدى الجوازات	09.13
87	فتح حساب للمستثمر السعودي	09.14
88	تعديل البريد الإلكتروني	09.15
89	خدمات الجهات الحكومية بمراكز الأعمال	10.00
90	وزارة التجارة والأستثمار	10.01
90	حجز الاسم التجاري 10.01.01	
91	إصدار سجل تجاري لمؤسسة فردية 10.01.02	
92	إصدار سجل تجاري لشركة 10.01.03	
93	تسجيل فرع مؤسسة فردية 10.01.04	
94	تسجيل فرع شركة 10.01.05	
95	دراسة عقد تأسيس شركة جديدة 10.01.06	
96	تجديد السجل التجاري للمؤسسات الفردية 10.01.07	
97	تجديد السجل التجاري للشركات 10.01.08	
98	تحويل سجل تجاري من مؤسسة فردية إلى شركة 10.01.09	
99	إصدار بدل تالف للسجل التجاري للمؤسسات الفردية 10.01.10	
100	إصدار بدل تالف للسجل التجاري للشركات 10.01.11	
101	إصدار بدل فاقد للسجل التجاري للمؤسسات الفردية 10.01.12	
102	إصدار بدل فاقد للسجل التجاري للشركات 10.01.13	
103	تعديل السجل التجاري لمؤسسة فردية 10.01.14	
104	تعديل السجل التجاري للشركات 10.01.15	
105	تعديل عنوان مؤسسة فردية 10.01.16	
106	تعديل عنوان شركة 10.01.17	
107	خدمة إصدار السجل التجاري لفروع الشركات الأجنبية 10.01.18	
108	وزارة العدل	10.02
108	إصدار وكالات 10.02.01	
109	الرهن الصناعي 10.02.02	
110	توثيق عقود تأسيس الشركات 10.02.03	
111	توثيق قرار تعديل عقود تأسيس الشركات 10.02.04	
112	شؤون الاستقدام	10.03
112	استقدام عوائل المستثمرين 10.03.01	
113	استقدام عوائل المهن العليا 10.03.02	

114	المديرية العامة للجوازات	10.04
114	تمديد الزيارة	10.04.01
115	تمديد تأشيرات السفر	10.04.02
116	تأشيرة خروج وعودة	10.04.03
117	تأشيرة خروج نهائي (للمستثمر والمدير العام فقط)	10.04.04
118	تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين	10.04.05
119	إلغاء تأشيرة الخروج والعودة	10.04.06
120	إصدار إقامة جديدة	10.04.07
121	إصدار إقامة للسائق الخاص أو الخادمة	10.04.08
122	فصل تابع بإقامة مستقلة	10.04.09
123	تجديد الإقامة	10.04.10
124	إلغاء الإقامة لمن غادر ولم يعد	10.04.11
125	إصدار بدل فاقد للإقامة	10.04.12
126	إضافة تابع لرب الأسرة	10.04.13
127	طلب بدل فاقد لجواز السفر	10.04.14
128	طلب برنت	10.04.15
129	البصمة الحيوية	10.04.16
130	تعديل بيانات جواز السفر	10.04.17
131	نقل معلومات	10.04.18
132	نقل كفالة وتعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية	10.04.19
133	نقل الخدمات للسائق الخاص أو الخادمة	10.04.20
134	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	10.05
134	استقدام سائقين وخدم	10.05.01
135	إلغاء التأشيرات للسائقين والخدم	10.05.02
136	تحديث بيانات	10.05.03
137	نقل خدمات وافد	10.05.04
138	تعديل مسمى المنشأة	10.05.05
139	تغيير المهن (المهن العليا)	10.05.06

140	القواعد والأحكام العامة	11.00
141	إرشادات عامة للمنشآت المرخصة	11.01
	المستندات الواجب على المنشأة الاحتفاظ بها سارية الصلاحية	11.02
142	لتقديمها عند الطلب	
143	القيود التي تكتب على التراخيص	11.03
147	الأنشطة المتخصصة التي تتطلب موافقات جهات حكومية أخرى	11.04
151	تصنيف التراخيص	11.05
153	المخالفات وفقاً لللائحة التنفيذية	11.06
155	الإلغاء الصادر بقرار من مجلس الإدارة (الإلغاء العقابي)	11.07
156	أنواع التراخيص والحدود الدنيا لرأس المال ونسبة المشاركة الوطنية	11.08
157	حقوق المستثمر الأجنبي	11.09
161	حقوق الهيئة العامة للاستثمار	11.10
162	شروط سياسة استخدام موقع الهيئة	11.11
164	التواصل مع الهيئة	12.00
165	آلية التواصل مع الهيئة	12.01
166	عناوين مراكز الأعمال	12.02
167	النماذج والتعهدات	13.00
168	نموذج تحديث بيانات تواصل المنشأة	13.01
169	نموذج خطاب تظلم من قرار مجلس الإدارة	13.02
170	نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات	13.03
171	نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العام	13.04
172	تعهد الإلغاء الاختياري للترخيص	13.05
173	نموذج تعهد الحصول على ترخيص تجاري أجنبي 100%	13.06
174	نموذج تعهد الحصول على ترخيص مقاولات دائم	13.07
175	نموذج الاعتراض على قرار مجلس الإدارة	13.08
177	نموذج خطة العمل لإعادة تفعيل الترخيص	13.09
183	نموذج اشتراطات إعادة الترخيص	13.10
	نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط وكلاء الاستقدام	13.11
184	وتأجير خدمات العمالة المنزلية	
185	نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الكليات الجامعية والجامعات النظامية	13.12
186	المرفقات	14.00
187	جدول الحدود المالية لتصنيف المقاولين من الدرجة الأولى والثالثة	مرفق رقم (1):
191	جدول الأنشطة المستثناة من الأستثمار الأجنبي	مرفق رقم (2):

01.00 الهدف من هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى توضيح متطلبات وإجراءات الخدمات المقدمة في الهيئة لرفع كفاءة الهيئة في تنفيذ الخدمات بالجودة التي تليق بالعملاء. كما يهدف هذا الدليل لتوفير مرجعية لجميع منسوبي الهيئة وجمهورها من العملاء والجهات ذات العلاقة بما يضمن تعزيز الشفافية والوضوح في إجراءات الخدمات المقدمة وتوحيد آليات التنفيذ.

02.00 مقدمة عن
التراخيص والأستثمار

مرحباً بكم في المملكة العربية السعودية وأهلاً وسهلاً بكم في الهيئة العامة للاستثمار . إن إجراءات منح التراخيص الجديدة للاستثمار في المملكة وإجراءات طلبات تعديل التراخيص القائمة حالياً مبنية على أساس ثابت بأن المملكة العربية السعودية تسعى لجذب وتمكين الأستثمارات الجادة التي تسهم إيجابياً في تنمية الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة لها بما فيها:

1. نقل وتوطين المعارف التقنية لطلبات الترخيص في الأنشطة الصناعية.
2. تنوع مصادر الدخل في المملكة.
3. زيادة الصادرات.
4. تنمية القوى البشرية السعودية.
5. تعزيز تنافسية الاقتصاد ومنتجاته في الأسواق المحلية والعالمية.
6. التنمية المتوازنة بين المناطق الإدارية للمملكة.

ولذلك فإن الهيئة ترحب بكم متطلعة بأن يتوفر لدى المتقدمين لكافة طلبات الأستثمار الخبرة المحلية أو العالمية المميزة، والمقدرة المالية والتنظيمية لتفعيل الأستثمار المراد في المملكة ملخصة في:

1. طريقة الإنتاج وفق أحدث المعايير والمواصفات العالمية.
2. خطة توظيف وتدريب للسعوديين.
3. بيان لكيفية إسهام هذا الأستثمار إيجابياً في نقل التقنية وتوطين الوظائف النوعية وتعزيز تنافسية المملكة في الأسواق العالمية وكذلك زيادة الصادرات.

كما تعمل الهيئة على تحسين بيئة الأستثمار من خلال الفرق المختلفة للتطوير من جذب الأستثمارات ذات القيمة المضافة وخدمات إلكترونية متطورة تعطي سرعة ومرونة في التعاملات بين المستثمرين والهيئة في إصدار التراخيص بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة وتقديم خدمات ما بعد الترخيص من قبل الجهات الحكومية الممثلة في مراكز الأعمال التابعة للهيئة والتي يمكنكم الوصول إليها في القسم رقم (00 . 12) من هذا الدليل.

تسعى الهيئة لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية ذات القيمة المضافة لممارسة النشاطات المختلفة واكتشاف السوق السعودي من خلال تأسيس كيانات قانونية تنحصر في التالي:

1. شركة ذات مسؤولية محدودة.
2. شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة.
3. شركة مساهمة.
4. فرع شركة أجنبية.

ونؤكد على ترحيبنا بشكل خاص بتلك الأستثمارات التي تسعى لتأسيس كيانات متكاملة مستدامة تتخذ من المملكة مقراً لها، واستقبال الأستثمار الأجنبي للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) الذين يملكون براءات اختراع ومحتوى علمي وحقوق فكرية موثقة من جهات معترف بها دولياً. تُمنح التراخيص الأستثمارية وفقاً لتصنيف المنشأة والمشار إليها في القسم رقم (05 . 11) من هذا الدليل في كافة المجالات و التي تندرج تحت الأنشطة التالية:

الأنشطة الصناعية:

يقصد بها الأنشطة التي تندرج تحت العمليات الإنتاجية عن طريق استيراد المواد الأولية، وخطوط الإنتاج، وذلك الهدف تصنيع منتجات لغرض التصدير أو البيع محلياً. بالإضافة إلى تقديم ضمان على المنتجات وصيانتها وتركيبها.

الأنشطة الخدمية غير المتخصصة:

هي الأنشطة التي تُمارس وتُقدم دون شرط الحصول على موافقة من جهات حكومية، وذلك عن طريق التعاقد بشكل مباشر مع المستفيد من الخدمة.

الأنشطة المتخصصة:

هي الأنشطة التي تُمارس وتُقدم مع شرط الحصول على موافقة من جهات حكومية قبل التعاقد مع المستفيد من الخدمة.

أنشطة المقاولات:

هي الأنشطة التي يدخل ضمنها التشييد والصيانة والتركييب في كافة المجالات من مباني وطرق وبنى تحتية، ومواصلات، واتصالات وتقنية. ويمكن دخول السوق السعودي عبر خيارين للشركات الأجنبية الطموحة وهي:

1. شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية حسب الخدمة رقم (01 . 04 . 03) من هذا الدليل.
2. ترخيص مقاولات دائم حسب الخدمة رقم (02 . 04 . 03) من هذا الدليل.

الأنشطة التجارية:

هي المجالات التي تسمح للمنشآت التجارية ممارسة البيع بالتجزئة والجملة عن طريق الاستيراد المباشر للمنتجات وعرضها في مراكز البيع المرخصة التابعة لها. بالإضافة إلى تقديم خدمات ما بعد البيع للعملاء. ونظراً لسعي المملكة لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية لممارسة نشاط التجارة في الجملة والتجزئة في السوق السعودي ، فقد طرح عدة خيارات للشركات الأجنبية الطموحة وهي:

1. ترخيص تجاري بشريك سعودي حسب الخدمة رقم (01 . 07 . 03) من هذا الدليل.
2. ترخيص تجاري أجنبي 100% حسب الخدمة رقم (02 . 07 . 03) من هذا الدليل.

الأنشطة العقارية:

هي الأنشطة التي تشمل الأستثمارات في المجال العقاري عن طريق الشراء والبناء والبيع والتأجير، وذلك على ألا تقل تكلفة المشروع عن (30) ثلاثون مليون ريال سعودي أرضاً وبنائاً خارج نطاق مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

المكاتب العلمية والفنية:

يحق للشركات الأجنبية التي لديها وكيل سعودي أو تعمل على توزيع منتجاتها بالمملكة، ان تقوم بفتح مكتب يقدم الخدمات العلمية والفنية لوكلاء وموزعي ومستهلكي منتجات الشركة.

الترخيص المؤقت لتنفيذ عقد حكومي/ شبه حكومي واحد:


يحق للمنشأة الأجنبية الدخول للسوق السعودي بشكل مباشر بعد الحصول على عقود حكومية أو شبه حكومية لتنفيذ مشاريع استثمارية حسب الخدمة رقم (06 . 03) من هذا الدليل.

الترخيص الاستشاري للمكاتب الهندسية:

الشركات الأجنبية التي ترغب في تقديم خدمة الإستشارات الهندسية داخل المملكة وبنسبة تملك 100% بإمكانها التقدم بطلب ترخيص استشاري بحسب الخدمة رقم (09 . 03) من هذا الدليل.

الترخيص الريادي:

رواد الأعمال الذين يرغبون في تأسيس مشاريع ريادية معتمدة من الجامعات السعودية أو حاضنات الأعمال بإمكانهم التقدم بطلب ترخيص ريادي بحسب الخدمة رقم (10 . 03) من هذا الدليل. أخيراً، نود التأكيد على أن الأستثمار مفتوح في جميع المجالات ما عدا تلك المحددة في القائمة السلبية حسب مرفق رقم (2) من هذا الدليل. كما تستطيع هذه المنشآت البدء في ممارسة أعمالها، بحيث لا يشترط وجود شريك سعودي في معظم مجالات الأستثمار ما عدا أنشطة (التأمين وإعادة التأمين، الاتصالات، الأنشطة المهنية) ويمكن الرجوع إليها في القسم رقم (11.04) من هذا الدليل. بالإضافة إلى ذلك ولتسهيل أعمال الأستثمارات في السعودية، نقدم لكم أدناه خطة إصدار التراخيص الحكومية ذات العلاقة لما بعد الترخيص الأستثماري:



03.01 ترخيص النشاط الخدمي

وصف الخدمة

يشمل الترخيص الخدمي الأنشطة التالية: (الاستشارات الإدارية العليا، تقنية المعلومات، السياحة، التدريب، الصحة، التأمين وإعادة التأمين، التعليم، الدعاية والإعلان، خدمات الشحن البحري والشحن الجوي للبضائع، تنظيم المعارض، خدمات التموين والتغذية، الخدمات المالية، خدمات الطيران و المناولة، الخ..).

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
2. القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. الحصول على موافقة مبدئية من الجهة الحكومية داخل المملكة ذات العلاقة في الأنشطة المتخصصة، ما عدا تلك الموضحة في القسم رقم (11.04) من هذا الدليل، فإنه يسمح فيها بإصدار الترخيص مع تقييد ممارسة النشاط لحين الحصول على الموافقة.
2. توافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
3. في حال كون النشاط المرخص له يختص بمشاريع الأستثمار العقاري، فإن حد قيمة المشروع الواحد المراد إنشاؤه لا تقل عن (30.000.000) ريال سعودي أرضاً وبناءً خارج نطاق الحرمين، ولا يوجد حدود دنيا لرأس مال مشاريع الأستثمار العقاري.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10,000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية، وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.02 ترخيص النشاط الصناعي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع التراخيص الصناعية مثل الصناعات الثقيلة والخفيفة، والصناعات التحويلية.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
2. القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. تضاف عبارة (على المرخص له مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للحصول على الموافقة البيئية)، وذلك لجميع التراخيص التي تصدر في المجال الصناعي.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.03 ترخيص مكتب علمي وفني

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي لديها وكيل سعودي أو موزع معتمد لمنتجات الشركة بالمملكة، وترغب في فتح مكتب يقدم الخدمات العلمية والفنية لوكلاء وموزعي ومستهلكي منتجات الشركة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
2. صورة الوكالة المعتمدة للوكيل أو الموزع السعودي.

شروط وقيود الخدمة

1. يحدد عدد الموظفين الفنيين بالمكتب بـ 50 موظفاً، ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
2. يجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي، وعلى المكتب أن يقدم للهيئة ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
3. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يُحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.04 التراخيص الجديدة في نشاط المقاولات

نظراً لأهمية وضخامة أعمال المقاولات في المملكة، وسعي الهيئة لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية لممارسة نشاط المقاولات واكتشاف السوق السعودي، فقد طرح خيارات للشركات الأجنبية الطموحة وهي:

1. شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية حسب الخدمة رقم (01 . 04 . 03) من هذا الدليل.
2. ترخيص مقاولات دائم حسب الخدمة رقم (02 . 04 . 03) من هذا الدليل.

03 . 04 . 01 شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية

وصف الخدمة

المنشآت التي ترغب بتأهيلها من قبل الهيئة للتقديم على منافسات المشاريع الحكومية، بإمكانها التقدم بطلب الحصول على شهادة مؤقتة تمكنها من التقديم على عطاءات لمشاريع حكومية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (405) الصادر بتاريخ 22 / 10 / 1435 هـ.

مستندات الخدمة

1. صورة من السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من السفارة السعودية.
2. صورة من عقد التأسيس للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم القوائم المالية لآخر خمس سنوات، بحيث تكون معدة من مكتب محاسبة قانوني معتمد دولياً على أن يكون تقرير المراجعة خالٍ من الملاحظات.
4. تقديم شهادات الإنجاز لثلاثة مشاريع سبق وأن نفذتها الشركة كمقاول رئيسي خلال العشر سنوات الماضية، تزيد قيمة كلاً منها عن الحد الأدنى من قيمة المشاريع المطلوبة للمقاولين المصنفين درجة أولى في وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية وفقاً للمرفق رقم (1) من هذا الدليل.
5. تقديم صور من خطابات الترسية للمشاريع الثلاثة التي نفذتها الشركة كمقاول رئيسي.
6. تقديم صور من شهادات استكمال التنفيذ لثلاثة مشاريع نفذتها الشركة كمقاول رئيسي.
7. تقديم صورة من مستند التصنيف الصادر عن دولة الشركة الأم لإثبات أنها حاصلة على تصنيف ناشط وفعال (أو ما يعادلها) ومن أعلى الدرجات في بلدها الأم بنفس النشاط المراد ممارسته في المملكة العربية السعودية.
8. تقديم صورة من مستند التصنيف الصادر عن دولة أخرى خلاف الشركة الأم لإثبات أنها حاصلة على تصنيف ناشط وفعال ومن أعلى الدرجات بنفس النشاط المراد ممارسته في المملكة العربية السعودية.
9. تقديم صورة من شهادة الأيزو 9001 (سارية الصلاحية).
10. تقديم صورة من شهادة الأيزو 14001 أو شهادات بديلة عنها (سارية الصلاحية).
11. تقديم صورة من شهادة السلامة المهنية المهنية OSHAS 18001 (سارية الصلاحية).
12. تقديم إقرار يؤكد موثوقية المعلومات المقدمة، متضمناً بأن الشخص الموقع مفوض باتخاذ القرارات موضعاً به وسائل الاتصال.

شروط وقيود الخدمة



1. مدة الشهادة سنة واحدة فقط.
2. لا تخول هذه الشهادة المنشأة إصدار سجل تجاري.
3. في حال تم ترسية العقد الحكومي على المنشأة لا يحق لها تنفيذ العقد إلا بعد حصولها على ترخيص مقاولات دائم حسب الخدمة رقم (02 . 04 . 03) من هذا الدليل، أو ترخيص مؤقت لتنفيذ عقد حكومي/ شبه حكومي واحد وفقاً للخدمة رقم (03.06) من هذا الدليل.
4. يكون إجمالي إيرادات الشركة طبقاً للقوائم المالية للثلاثة سنوات السابقة لطلب الشهادة أكثر من خمسمائة مليون ريال سعودي.
5. ألا يقل إجمالي قيمة الأصول الثابتة لآخر سنة عن مائتي مليون ريال سعودي طبقاً للقوائم المالية عن الثلاث سنوات السابقة لطلب الشهادة المؤقتة.
6. أن تكون الشركة حققت أرباحاً في لا ة قوائم مالية من آخر خمس سنوات مالية سابقة لطلب الشهادة المؤقتة.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

02 . 04 . 03 ترخيص مقاولات دائم

وصف الخدمة

المنشآت التي ترغب بممارسة أعمال المقاولات بشكل دائم في السوق السعودي بإمكانها التقدم بطلب الحصول على ترخيص مقاولات دائم لمدة 5 سنوات قابل للتجديد بموجب معايير محددة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
2. القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم تعهد الحصول على ترخيص مقاولات دائم بحسب النموذج رقم (13.07) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. لا يحق للشركة مزاوله أي نشاط متعلق بتقديم الاستشارات بأنواعها.
 2. عند التقدم بطلب تجديد الترخيص يجب تحقيق أي من المعايير التالية:
- المعيار الاول: الحصول على تصنيف الدرجة الثالثة الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة.
 - المعيار الثاني: تحقيق المتطلبات المالية أو الفنية في الجدول أدناه:

المعايير الفنية			المعايير المالية			
الحد الأدنى	المعيار	الحد الأدنى	المعيار			
7	معدات (عدد)	10	أصول ثابتة (مليون ريال سعودي)	القوى العاملة		
أجانب (الحد الأدنى)	المهين				15	إيرادات المنشأة (مليون ريال سعودي)
7	مهندسين					
10	فنيين					
2	إداريين					
أخضر متوسط		النطاق				

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

03.05 ترخيص لمن لديه ترخيص سابق

وصف الخدمة

المنشآت التي لديها ترخيص قائم، وترغب بطلب ترخيص آخر بنشاط جديد.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والأستثمار والاستثمارات السابقة.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال تسجيل اسم تجاري يجب أخذ موافقة وزارة التجارة والأستثمار على الاسم المقترح للشركة.
2. يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين و رأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.06 الترخيص المؤقت لتنفيذ عقد حكومي/ شبه حكومي واحد

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي يُعتمد ترسية المشاريع الحكومية أو شبه الحكومية عليها ولا تحمل رخصة استثمار أجنبي بنشاط ومجال العقد، حيث بإمكانها التقدم بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتنفيذ العقد الحكومي/ شبه حكومي ينتهي بنهاية العقد.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من السفارة السعودية.
2. صورة خطاب الترسية أو عقد تنفيذ المشروع موقع من الجهة المعنية على أن يتضمن مدة العقد.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.07 ترخيص النشاط التجاري

نظراً لأهمية الأعمال التجارية في المملكة وسعي المملكة لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية لممارسة نشاط التجارة في الجملة والتجزئة في السوق السعودي وفق ضوابط وشروط محددة، فقد طرح عدة خيارات للشركات الأجنبية الطموحة وهي:

1. ترخيص تجاري بشريك سعودي حسب الخدمة رقم (01 . 07 . 03) من هذا الدليل.
2. ترخيص تجاري أجنبي 100% حسب الخدمة رقم (02 . 07 . 03) من هذا الدليل.

03 . 07 . 01 ترخيص تجاري بشريك سعودي

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة في المملكة مع شريك سعودي.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
2. القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. يوافق اجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين و رأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
2. وجود شريك سعودي بالترخيص الأستثماري لا تقل نسبة حصته بالشركة عن 25%.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

02 . 07 . 03 ترخيص تجاري أجنبي 100%

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية 100% والتي ترغب في ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة في المملكة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجلات التجارية للمنشأة المشاركة في (3) أسواق إقليمية أو عالمية على الأقل مصدقة من السفارة السعودية.
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم تعهد الحصول على ترخيص تجاري أجنبي 100% بحسب النموذج رقم (13.06) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. تقتصر هذه الخدمة على الشركات الأجنبية التي لها وجود في (3) أسواق إقليمية أو عالمية على الأقل.
2. تلتزم الشركة بتحقيق المعايير التالية خلال السنوات الخمس الأولى:
 - تلتزم الشركة بنسب توظيف السعوديين وفقاً لما تحدده وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ برنامج لتوليهم وظائف قيادية في الخمس سنوات الأولى وضمان استمرارها.
 - تلتزم الشركة بتدريب (30%) من الموظفين السعوديين سنوياً.
3. تلتزم الشركة بأحد الخيارات التالية:
 - الخيار 1: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن 300 مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري.
 - الخيار 2: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن 200 مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري، بالإضافة إلى تحقيق واحد أو أكثر من المتطلبات التالية في خلال الخمس سنوات الأولى:

الحد الأدنى	المعايير
30% أو أكثر من منتجات الشركة الموزعة محلياً يتم تصنيعها في المملكة	التصنيع
5% أو أكثر من إجمالي المبيعات لتأسيس برامج للبحوث والتطوير في المملكة	برامج البحوث والتطوير
تأسيس مركز إقليمي لتقديم تلك الخدمات، وتقديم خدمات ما بعد البيع والتوزيع	الخدمات اللوجستية والتوزيع

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

03.08 ترخيص نشاط النقل العام

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل البري العام (الحافلات/ القطارات المترو) داخل المدن في المملكة. وتوفر المملكة مجالين يمكن الأستثمار فيهما في خدمات النقل العام وهما:

1. خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل بالحافلات داخل المدن، حسب الخدمة رقم (01 . 08 . 03) من هذا الدليل.
2. خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل بواسطة القطارات المترو داخل المدن، حسب الخدمة رقم (02 . 08 . 03) من هذا الدليل.
3. خدمة إصدار ترخيص الأنشطة الأخرى في النقل البري، حسب الخدمة رقم (03 . 08 . 03) من هذا الدليل.

03 . 08 . 01 خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل البري بالحافلات داخل المدن

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل البري العام بواسطة الحافلات داخل المدن في المملكة.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبته الأستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال، ونسبة كل شريك، والنشاط، والموقع، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقاً من السفارة السعودية.
2. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
3. صورة رخصة وزارة النقل/ هيئة النقل العام بممارسة نشاط النقل بالحافلات للشريك السعودي.
4. تقديم ما يثبت الالتزام بفترات تنفيذ العقود في السنوات الخمس الماضية.
5. إثبات القدرة المالية على الأستثمار بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصص كل شريك، ويتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع، وحسب رأس المال المحدد بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
6. تقديم تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العام حسب النموذج (13.04) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
2. أن يكون متوسط إيرادات الشركة الأجنبية (الشريكة) للسنوات الثلاث السابقة لمنح الترخيص مساوياً أو يزيد عن 3 مليار ريال سعودي. وألا يقل حجم أصولها عن 1.5 مليار ريال سعودي.
3. أن تكون الشركة الأجنبية (الشريكة) مرخصة في دولتين على الأقل، وأن لا يقل عاملوها عن 10 آلاف عامل.
4. أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتوريد وتشغيل وصيانة الحافلات حسب ما هو متبع في الهيئة العامة للأستثمار لشركات قطاع الخدمات (500.000) ريال سعودي.

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



يقدم الطلب على الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

02 . 08 . 03 خدمة إصدار ترخيص لممارسة نشاط النقل البري بواسطة القطارات المترو داخل المدن

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل البري العام بواسطة القطارات المترو داخل المدن في المملكة.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبته الأستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال، ونسبة كل شريك، والنشاط، والموقع، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقاً من السفارة السعودية.
2. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم ما يثبت الالتزام بفترات تنفيذ العقود في السنوات الخمس الماضية.
4. إثبات القدرة المالية على الأستثمار، بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصص كل شريك، ويتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع، وحسب رأس المال المحدد بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
5. تقديم تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العام حسب النموذج (13.04) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. يوافق اجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
2. أن يكون متوسط إيرادات الشركة الأجنبية (الشريكة) للسنوات الثلاث السابقة لمنح الترخيص مساوياً أو يزيد عن 3 مليار ريال سعودي. وألا يقل حجم أصولها عن 1.5 مليار ريال سعودي.
3. أن تكون الشركة الأجنبية (الشريكة) مرخصة في دولتين على الأقل، وألا يقل عاملوها عن 15 ألف عامل.
4. أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتوريد وتشغيل وصيانة الحافلات حسب ما هو متبع في الهيئة العامة للأستثمار لشركات قطاع الخدمات (500.000) ريال سعودي.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

يقدم الطلب على الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03 . 08 . 03 خدمة إصدار ترخيص الأنشطة الأخرى في النقل البري

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة النقل البري في المملكة وبنسبة 100%، في الأنشطة التالية :

- الأجرة "العامة - الخاصة"
- النقل المدرسي - السياحي - المعلمات - المواد
- نقل المعتمرين والزوار من داخل وخارج المملكة
- نقل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة
- توجيه مركبات الأجرة
- تأجير السيارات - الشاحنات - الحافلات - وسطاء تأجير السيارات - وسطاء الشحن

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. أن يكون متواجد في ثلاثة أسواق دولية لنفس النشاط الذي يرغب مزاولته.
2. أن يكون قد مضى على مزاولته لنفس النشاط أكثر من 10 سنوات في البلد الأصلي، وأن تكون المنشأة من المنشآت التي تقدم خدمة نوعية مميزة في مجال النقل البري وذلك بعد تقييم هيئة النقل العام لها.
3. ألا يقل رأسماله في مزاوله النشاط الذي يرغب مزاولته عن 10 مليون ريال.
4. الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووضع آلية لذلك.
5. تستثنى المنشأة التي تعتمد على تقديم الخدمة عبر القنوات التقنية بشكل كامل من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.
6. في حال كون نشاط التأجير "السيارات - الشاحنات - الحافلات - وسطاء تأجير السيارات - وسطاء الشحن" بدون سائق، تستثنى المنشأة من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية، وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

03.09 الترخيص الاستشاري للمكاتب الهندسية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي ترغب في تقديم خدمة الاستشارات الهندسية داخل المملكة وبنسبة تملك 100%.

مستندات الخدمة

1. صورة السجلات التجارية في 4 دول على الأقل في المجال نفسه للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. أن تكون الشركة الأجنبية أو إحدى الشركات التابعة لها مرخصة في 4 دول على الأقل في المجال نفسه.
2. تقديم شهادة خبرة للشركة لأخر 10 سنوات على الأقل.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

03.10 التراخيص الريادية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة لرواد الأعمال الذين يرغبون في تأسيس مشاريع ريادية معتمدة من الجامعات السعودية أو حاضنات الأعمال.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبته في الحصول على الترخيص، موضحاً به نوعية الاختراع والجهة الراعية له وتحديد الصلاحيات. وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخصاً طبيعياً يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية /الإقامة وجواز السفر لطالب الترخيص.
2. الحصول على خطاب دعم أو إثبات اعتماد المشروع من الجهة المشرفة (جامعات أو حاضنات الأعمال) داخل المملكة.

شروط وقيود الخدمة

1. يجب أن تكون طلبات ترخيص الأعمال الريادية مدعومة من جامعات معتمدة أو حاضنات الأعمال داخل السعودية.
2. في حال كون صاحب الطلب من الأفراد المقيمين بالمملكة، يجب تقديم خطاب عدم ممانعة من الكفيل السعودي.
3. مدة الترخيص عند الإصدار خمس سنوات.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي نظير الحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة يتم دفعه بعد انتهاء السنة الخامسة، بناءً على إعادة تصنيف المنشأة خلاف التصنيف الريادي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.11 الترخيص الفوري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي لم يسبق لها الحصول على ترخيص استثماري من الهيئة العامة للاستثمار وترغب بافتتاح مقر لها في السعودية لممارسة نشاط استثماري بشكل فوري مع تقديم المستندات التي تتوافق مع المعايير.

مستندات الخدمة

1. تقديم أحد المستندات التالية:
 - ما يثبت رقم تسجيل الشركة بالبورصة ISIN CODE .
 - صورة ميزانية معتمدة للمنشأة لأخر عامين.
 - صورة السجل التجاري لفروع المنشأة الإقليمية خارج بلدها مصدقة من السفارة السعودية.
 - تقديم بيان يوضح نوعية وكمية ومبلغ الصادرات للمنشأة وبلد التصدير خلال آخر سنة مع إرفاق صورة أكبر 3 ارساليات تصدير للمنشأة خلال نفس العام.
 - خطاب أو شهادة من جهة حكومية في بلد الشركة الأم يوضح إجمالي عدد العمالة للمنشأة.
 - صورة من شهادة براءة الاختراع صادرة من جهة معتمدة.

شروط وقيود الخدمة

1. عند التقدم بطلب الترخيص يجب تحقيق أحد المعايير التالية:

مؤشرات عامة	مؤشرات خبرة	معايير فنية	معايير مالية
<p>الفروع</p> <ul style="list-style-type: none">• لدى المنشأة المطلوب الترخيص لها أو أحد الشركاء فيها 3 فروع إقليمية خارج بلدها حالياً <p>تصدير المنتجات</p> <ul style="list-style-type: none">• نسبة تصدير منتجات المنشأة في البلد الأم 50% أو أكثر <p>براءة اختراع</p> <ul style="list-style-type: none">• لدى المنشأة المطلوب الترخيص لها أو أحد الشركاء فيها براءة اختراع تتعلق بالنشاط المراد الترخيص له	<p>الشهادات المهنية</p> <ul style="list-style-type: none">• الحصول على الـ ISIN CODEرقم تسجيل الشركة بالبورصة للمنشأة أو أحد الشركاء فيها مدرج في البورصة المحلية أو بورصات عالمية	<p>القوى العاملة</p> <ul style="list-style-type: none">• لا يقل عدد القوى العاملة عن 10 آلاف فرد على مستوى المنشأة	<p>الخطط المالية: إيرادات - مصروفات - أرباح</p> <ul style="list-style-type: none">• إيرادات أحد الشركاء أو الشركة ألا يتجاوز السبعين مليون ريال سعودي أو ما يعادلها خلال آخر عامين• قيمة الأصول المملوكة لأحد الشركاء أو الشركة ألا تتجاوز الـ 100 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها خلال آخر عامين• صافي الأرباح لأحد الشركاء أو للشركة ألا يتجاوز الـ 30 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها خلال آخر عامين

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي يتم تحصيله بعد السنة الأولى.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي للخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة يتم تحصيله مع السنة الأولى لتجديد الترخيص للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



فوري

03.12 الترخيص الاستشاري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمكاتب الاقتصادية والفنية التابعة للدول الراغبة في الحصول على الترخيص.

مستندات الخدمة

1. قرار موجه إلى الهيئة من الوزارات أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات المعنية بفتح مكتب اتصال اقتصادي وفني في المملكة.
2. تقديم خطاب من سفارة الدولة المعنية موجه إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص مكتب الاتصال الاقتصادي والفني.
3. تقديم خطة عمل تفصيلية عن النشاطات والخدمات المطلوب تقديمها داخل المملكة.

شروط وقيود الخدمة

1. يحدد عدد الموظفين الفنيين بالمكتب بـ 50 موظفاً، ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
2. يجوز للمكتب دراسة الأسواق وإعداد التقارير عن هذه الدراسة للمؤسسات المعنية في الدولة الراغبة في الحصول على الترخيص، وعلى المكتب أن يقدم للهيئة ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
3. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

03.13 ترخيص نشاط وكلاء الاستقدام وتأجير خدمات العمالة المنزلية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات استقدام العمالة المنزلية ووكالات التشغيل المؤقت للخدمات المنزلية في المملكة.

مستندات الخدمة

- 7 . صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
- 8 . القوائم المالية لآخر 3 سنوات مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.
- 9 . تقديم تعهد بممارسة النشاط حسب النموذج رقم (11 . 13) من هذه الدليل.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . أن يكون مضى على السجل التجاري للمنشأة طالبة الترخيص 3 سنوات على الأقل.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية، وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.14 ترخيص نشاط الكليات الجامعية والجامعات النظامية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة التعليم من خلال الكليات الجامعية والجامعات النظامية في المملكة وبنسبة 100%.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
- 2 . القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.
- 3 . تقديم تعهد بممارسة النشاط حسب النموذج رقم (12 . 13) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . أن تكون المنشأة التعليمية طالبة الترخيص حاصلة على مرتبة متقدمة في التصنيف العالمي للجامعات والكليات وذلك حسب المعايير الدولية المعتمدة في تصنيف الجامعات والكليات والتي تقرها وزارة التعليم كالتالي:
- البرامج الأكاديمية لمرحلة البكالوريوس: يجب أن تدرج ضمن قائمة أفضل مئتي (200) جامعة وفقاً لكل تخصص من التخصصات الأكاديمية المصنفة وذلك حسب التصنيف الدولي QS <http://www.qs.com/rankings>
 - برامج الدراسات العليا: يجب أن يكون تصنيف الجامعة في البرنامج (التخصص) ضمن قائمة أفضل مئتي (200) برنامج حسب تصنيف شنغهاي لبرامج الدراسات العليا <http://www.shanghairanking.com/index.html>

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية ، وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

03.15 ترخيص نشاط المواد المرئية والمسموعة

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت التي ترغب بممارسة الأنشطة الإعلامية المرئية والمسموعة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، وصورة السجل التجاري للشركات السعودية.
- 2 . القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . موافقة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- 2 . الحصول على موافقة مبدئية من الجهة الحكومية داخل المملكة للأنشطة ذات العلاقة الموضحة في القسم رقم (11.04) من هذا الدليل.
- 3 . الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10.000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية ، وفق تصنيف المنشأة حسب الخدمة رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.00 تعديل التراخيص

04.01 إعادة توزيع حصص

وصف الخدمة

هذه الخدمة تقدم لأي شركة ترغب بتعديل الحصص بين الشركاء بموجب الاتفاقية الموقعة بينهم.

مستندات الخدمة

1. قرار الشركاء بتعديل الحصص مصدقاً من الغرفة التجارية أو خطاب من صاحب الصلاحية موقع ومصدق عليه.
2. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.

شروط وقيود الخدمة

1. يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.02 خروج شركاء

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي شركة ترغب بخروج أي شريك بموجب الاتفاقية الموقعة بين الشركاء.

مستندات الخدمة

- 1 . قرار الشركاء بخروج (شريك/ شركاء) من المنشأة مع تحديد أسماء الشركاء والحصة المباعة وحصص الشركاء بعد البيع مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على صحة توقيع البائع من الغرفة التجارية.
- 3 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق اجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين و رأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثمري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.03 دخول شركاء (مستثمر جديد/ شركة جديدة)

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة ترغب بدخول شريك سعودي، أو أي منشأة سعودية أو أجنبية غير مسجلة لدى الهيئة.

مستندات الخدمة

1. قرار الشركاء بدخول شركاء جدد مع تحديد أسماء الشركاء وحصص كل شريك مصدقاً من الغرفة التجارية.
2. عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على صحة توقيع البائع من الغرفة التجارية.
3. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.
4. مستندات الشريك / الشركاء الجدد حسب شروط إصدار الترخيص الأستثماري الواردة في القسم (03.00) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. يوافق اجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.04 دخول شركاء (شركات مرخصة من الهيئة)

وصف الخدمة

يحق للمنشآت المرخصة من الهيئة الدخول كشريك مع شركات مرخصة من الهيئة.

مستندات الخدمة

للشركة القائمة:

- 1 . قرار الشركاء بدخول شركاء جدد (شركة/ شركات) مع تحديد أسماء الشركاء، وحصص كل شريك ، مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . عقد مبيعة موقع من البائع والمشتري، ومصادق على توقيعهما من الغرفة التجارية.
- 3 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.

للشركة الجديدة:

- 1 . صورة السجل التجاري.
- 2 . صورة آخر ميزانية مصدقة.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق اجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين و رأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.05 تحويل مؤسسة فردية إلى شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية التي لديها ترخيص من الهيئة، وترغب بتحويل المؤسسة إلى شركة بدخول:

- شريك/ شركاء سعوديين (اعتبارية/ طبيعية).
- شركات أجنبية جديدة (اعتبارية/ طبيعية).
- مستثمرون أجانب لديهم تراخيص من الهيئة (اعتبارية/ طبيعية).

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب من المنشأة بطلب تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بدخول شركاء وتحديد الاسم التجاري للشركة وأسماء الشركاء والحصص.
- 2 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.
- 3 . مستندات الشريك / الشركاء الجدد حسب شروط إصدار الترخيص الأستثماري الواردة في القسم (03.00) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . توافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزا المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.06 تعديل ملكية إلى ورثة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي لديها ترخيص من الهيئة، وتوفى أحد الشركاء فيها ويرغبون بتعديل الحصص للورثة.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب الشركة أو المؤسسة أو من في حكمهما بالتعديل المطلوب.
- 2 . صورة صك حصر الإرث، وصورة صك الولاية (للورثة القصر).
- 3 . صورة هوية الورثة مع صورة بطاقة العائلة للسعوديين بالإضافة إلى جواز السفر والإقامة للأجانب.
- 4 . خطاب صادر عن المحكمة أو مكتب محاماة معتمد يبين النصيب الشرعي للورثة وكيفية توزيعه ومحدد النسب المثوية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.07 فتح فروع أو مركز تسويق

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت كافة التي لديها ترخيص من الهيئة، وترغب بافتتاح فروع لها وللمنشآت الصناعية التي ترغب في افتتاح مراكز لتسويق منتجاتها.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام الهيئة الإلكتروني.
- 2 . يحق للمنشأة الواحدة فتح 5 مراكز تسويق كحد أقصى للمشاريع الصناعية في الطلب الواحد ويسمح بإعادة الطلب مرة أخرى بعد إتمام عملية السداد.
- 3 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي لكل مركز تسويق أو فرع.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري

04.08 إغلاق فروع أو مراكز تسويق

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي لديها فروع أو مراكز تسويق مرخصه من الهيئة وترغب بإغلاقها.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام الهيئة الإلكتروني.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

04.09 إضافة أو تعديل نشاط المشاريع الخدمية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الخدمية المرخصة من الهيئة، وترغب بتعديل النشاط إما بالإضافة أو الحذف.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء بطلب إضافة أو تعديل نشاط مع تحديد النشاط المطلوب إضافته أو تعديله ومبررات الإضافة أو التعديل.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.10 زيادة أو تعديل أو حذف المنتجات للمشاريع الصناعية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الصناعية المرخصة من الهيئة وترغب بزيادة/ حذف/ تعديل منتجاتها.

مستندات الخدمة

1. خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب زيادة أو تعديل المنتجات.
2. موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.11 تخفيض رأس المال

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة وترغب بتخفيض رأس المال، أو إجمالي التمويل للترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب تخفيض رأس المال مع تحديد رأس المال المطلوب.
- 2 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 60 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.12 زيادة رأس المال

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة وترغب بزيادة رأس المال، أو إجمالي التمويل للترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب زيادة رأس المال مع تحديد رأس المال المطلوب.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.13 رفع القوى العاملة للمشاريع الصناعية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الصناعية المرخصة من الهيئة وترغب برفع إجمالي القوى العاملة في الترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام الهيئة الإلكتروني.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

04.14 تعديل موقع

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة وترغب بنقل موقع المنشأة إلى مدينة أخرى.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء في الشركة، بطلب تعديل الموقع مع تحديد موقع المشروع والمبررات المصاحبة لذلك.
- 2 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.15 تعديل الاسم التجاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة حصلت على اسم تجاري من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وترغب بتعديله في الترخيص الاستثماري، أو ترغب بتعديل الاسم التجاري للشريك في بلد .

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب تعديل مسمى الشركة أو المؤسسة الشريكة / اسم الشريك مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة بالحصول على اسم تجاري للشركة وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل، أو صورة السجل التجاري/ شهادة تغيير اسم الشركة أو اسم الشريك في بلدها الأم.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.16 رفع القوى العاملة للمكاتب العلمية والفنية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة لديها ترخيص مكتب علمي وفني وترغب في رفع القوى العاملة.

مستندات الخدمة

1. خطاب من المنشأة بطلب رفع القوى العاملة مصدقاً من الغرفة التجارية.
2. تقديم خطة السعودة والهيكل التنظيمي للمنشأة.

شروط وقيود الخدمة

1. الالتزام بدراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي وعلى المكتب أن يقدم للهيئة ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
2. يُحظر على المكتب تنفيذ أي عقود، أو القيام بأي نشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر كما يُحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين.
3. عدم شمول الموظفين الفنيين بالمكتب العلمي والفني على مهن عمالية ذات طبيعة عمل تجارية أو صناعية أو تسويقية مثل (مندوبي مبيعات أو مندوبي تسويق).
4. يلتزم المكتب العلمي والفني بتطبيق نسب التوطين المنصوص عليها في أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
5. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.17 تعديل جنسية المستثمر الأجنبي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة مرخصة من الهيئة وترغب بتعديل جنسية مالك/ مَلّك الترخيص الأجنبي.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة من جواز السفر المستثمر بالجنسية الجديدة والجنسية القديمة.
- 2 . صورة من الإقامة.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأجنبي، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل جنسية المستثمر الأجنبي (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.18 تعديل الكيان القانوني

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة، وترغب بتعديل الكيان القانوني للترخيص.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب / قرار الشركاء من المنشأة للشركات أو مسودة عقد التأسيس للمؤسسات الفردية بطلب تعديل الكيان القانوني مع تحديد الكيان الجديد مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 2 . في حال تعديل الكيان القانوني للترخيص الأستثمري إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة يجب مراعاة التالي:
 - يجب أن يكون الكيان القانوني الحالي للمنشأة شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة فردية أو فرع شركة أجنبية.
 - يجب أن تكون حصة مالك الترخيص الأجنبي بعد التعديل 100%.
- 3 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثمري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.19 دمج الشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة وترغب بالاندماج في شركة أخرى قائمة من نوعها أو من نوع آخر، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب / قرار الشركاء لكل شركة بالاندماج مع تحديد عدد الحصص أو الأسهم التي تخص كل شركة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . خطاب الموافقة من الهيئة العامة للمنافسة على الاندماج.
- 3 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يجب على كل شركة طرف في الاندماج إصدار قرار بالاندماج وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس.
- 2 . يوافق إجمالي نسبة (الشريك / الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.08) من هذا الدليل.
- 3 . تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 60 يوماً من تاريخ تعديل الترخيص الأستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق للهيئة إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.
- 4 . أن يتم الدمج للكيانات الاعتبارية الأجنبية فقط.
- 5 . في حالة اختلاف نوع الترخيص للشركة الدامجة والمندمجة يتم الاحتفاظ بترخيص الشركة المندمجة كُفرع للشركة الدامجة.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

04.20 تعديل الاسم التجاري للشريك

وصف الخدمة 

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة، وترغب بتعديل الاسم التجاري للشريك في بلد .

مستندات الخدمة 

- 1 . صورة السجل التجاري الذي يثبت تغيير اسم الشريك في البلد الأم.
- 2 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب تعديل مسمى أحد الشركاء مصدقاً من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة 

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة 

- المقابل المالي لتعديل الترخيص (2.000) ريال سعودي.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة 

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة 

يوماً عمل.

05.00 تجديد التراخيص

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لجميع التراخيص الصادرة من الهيئة وترغب في تجديد ترخيصها الاستثماري.

مستندات الخدمة



لا يوجد

شروط وقيود الخدمة



1. على المنشآت الاستثمارية طالبة التجديد أن تلتزم بتحديث واعتماد بياناتها لدى الهيئة سنوياً.
2. يجب مراجعة متطلبات النشاط المرخص له في قسم (03.00) من هذا الدليل قبل التقدم بطلب التجديد.
3. في حال كون النشاط المرخص له (المشاركة، والاستثمار في المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار على كل مشروع يراد إنشاؤه والاستثمار فيه، يلتزم المستثمر بتقديم الترخيص الاستثماري والسجل التجاري فقط عند التجديد.
4. قبل التقديم على الخدمة، يجب التأكد من سريان شهادة الزكاة والدخل.

المقابل المالي للخدمة



- المقابل المالي لتجديد الترخيص (2.000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات ولكل فرع من الفروع التابعة للترخيص.
- المقابل المالي لاشتراك الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة وفق تصنيف المنشأة الموضح في القسم رقم (05 . 11) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



فوري.

06.00 تملك وبيع العقار

06.01 تملك العقار

وصف الخدمة

يسمح للمنشآت المرخصة من الهيئة تملك العقار حسب حاجة المنشأة كالتالي:

- تملك عقار للسكن الشخصي.
- تملك عقار لمقر المنشأة الصناعية.
- تملك عقار كالمقر الإداري للشركة أو إسكان العاملين.
- تملك عقار للمستودعات ومركز التسويق.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب التملك موضحاً به الغرض من التملك، رقم القطعة، رقم الصك، وتاريخه مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة صك العقار.
- 3 . صورة رخصة البلدية بالبناء أو خطاب موافقة من البلدية، يوضح نوع استخدام الأرض المراد تملكها.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . أن يكون العقار خارج حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- 2 . ألا يقل رأس المال عن قيمة العقار المراد شراؤه، أو إحضار موافقة تمويل عقار مبدئية من الجهة الممولة.
- 3 . يراعى أن تكون المساحة في حدود الحاجة اللازمة.
- 4 . في حال تملك عقار لمقر المنشأة الصناعية يجب أن يكون العقار المراد تملكه في أحد المناطق الصناعية المعتمدة
- 5 . أن يكون المشروع مفعلاً، ولا يوجد عليه ما يخالف نظام الأستثمار الأجنبي.
- 6 . يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد إصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

06.02 بيع العقار

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة التي صدر لها قرار تملك عقار، وترغب في بيعه لغرض التصفية أو التوسع في النشاط.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب بيع العقار موضحاً به أسباب البيع، رقم القطعة، رقم الصك، وتاريخه مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة صك العقار.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . ألا يكون الغرض من البيع تجارياً.
- 2 . يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد إصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

06.03 تملك عقار للاستثمار العقاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة لممارسة النشاط العقاري وترغب بالتملك لتنفيذ مشروع استثماري عقاري في المملكة.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب التملك موضحاً به الغرض من التملك، رقم القطعة، رقم الصك، وتاريخه مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . موافقة مبدئية من المالك (وليس مبيعة نهائية) على نقل ملكية العقار باسم الشركة، موضحاً به رقم القطعة، ورقم الصك وتاريخه.
- 3 . صورة صك العقار.
- 4 . تقرير من مكتب هندسي معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين محلياً يوضح التكلفة الإجمالية للمشروع.
- 5 . تعهد بالاستفادة من الأرض المطلوب تملكها بالغرض المحدد خلال خمس سنوات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يشترط ألا تقل تكلفة المشروع عن (30) ثلاثين مليون ريال سعودي أرضاً وبناءً.
- 2 . يشترط أن يكون العقار خارج حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- 3 . يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد إصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

06.04 بيع عقار للاستثمار العقاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من الهيئة لممارسة النشاط العقاري وترغب ببيع العقار الأستثمري.

مستندات الخدمة

1 . خطاب المؤسسة / قرار الشركاء ، بطلب بيع العقار موضحاً به أسباب البيع، رقم القطعة، رقم الصك، وتاريخه مصدقاً من الغرفة التجارية.

2 . صورة صك العقار

شروط وقيود الخدمة

1 . يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد إصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

07.00 التحويل إلى
مشروع وطني

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لأي منشأة قائمة ترغب بإنهاء وضعها مع الهيئة وذلك بخروج الشركاء الأجانب وتحويل المنشأة إلى منشأة وطنية 100%.

مستندات الخدمة



- 1 . خطاب المؤسسة/ قرار الشركاء، بطلب تحويل المنشأة إلى مشروع وطني 100 %، يتضمن مبررات الطلب ومصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرض صناعي.
- 3 . آخر ميزانية للمنشأة.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . لا يتم التحويل إلى وطني الا لمنشآت وكيانات أجنبية قائمة وغير مخالفة.
- 2 . لا يتم التحويل للشركات التي صادر بحقها غرامة مالية إلا بعد سداد الغرامة المالية
- 3 . عند صدور قرار التحويل إلى وطني من الهيئة يعتبر نافذ من تاريخه ولا يحق للملا السابقين طلب إلغاء القرار.
- 4 . لا تقدم هذه الخدمة لفروع الشركات الأجنبية .

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

08.00 إلغاء الترخيص الاختياري

08.01 إفادة لغرض إلغاء الترخيص اختياريًا

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع المنشآت التي ترغب بإلغاء الترخيص اختياريًا، وتحتاج إلى خطابات تأييد للجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل إنهاء إجراءاتها وتصفية المنشأة.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب مصدق على مطبوعات المؤسسة بطلب الإلغاء بالنسبة للمؤسسات، أو قرار الشركاء بالتصفية والإلغاء بالنسبة للشركات وفروع الشركات الأجنبية مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 3 . صورة السجل التجاري.
- 4 . صورة رخصة البلدية.
- 5 . تقديم رقم 700 .
- 6 . تقديم تعهد بتصفية المنشأة حسب النموذج رقم (13.05) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تصفية العمالة.
- 2 . إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
- 3 . عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 4 . في حال عدم صدور سجل تجاري للشركة يكتفى بمراجعة وزارة التجارة
- 5 . تصدر الخطابات، ويتم مراجعة الجهات الحكومية أدناه برقم الخدمة لطلب الإفادة:

- وزارة التجارة والأستثمار
- الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- الغرفة التجارية.
- التأمينات الاجتماعية.
- مكتب العمل.
- البلدية.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

08.02 إصدار قرار إلغاء اختياري للترخيص

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع المنشآت التي ترغب بإصدار قرار بإلغاء الترخيص اختياريًا، وقامت بإنهاء وشطب جميع السجلات والتراخيص والشهادات المرتبطة بترخيص الهيئة.

مستندات الخدمة

للمؤسسات:

- 1 . خطاب على مطبوعات المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . شهادة شطب السجل التجاري.
- 3 . خطاب من الجهة المشرفة على النشاط حسب القسم رقم (11.04) من هذا الدليل يفيد بالموافقة على شطب الترخيص.
- 4 . تقديم ما يثبت إقفال ملف المنشأة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- 5 . موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب للمشاريع الصناعية في حال وجود قرص صناعي.

للشركات:

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

- 1 . قبل التقديم على الخدمة يجب على المنشأة التحقق من التالي:
 - تصفية العمالة.
 - إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
- 2 . عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 3 . شطب السجل التجاري للفروع/ مراكز التسويق المراد إغلاقها من وزارة التجارة والأستثمار.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

5 أيام عمل للمؤسسات

فوري للشركات.

09.00 خدمات الهيئة الخاصة

09.01 تجديد التراخيص التي لم يصدر لها سجل تجاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع التراخيص المنتهية والتي لم تصدر سجل تجاري.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة من الترخيص الأستثماري.
- 2 . تعهد خطي من المنشأة باستخراج السجل التجاري والمستندات الحكومية اللازمة خلال فترة سريان الترخيص.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . ألا يكون مضي على صدور الترخيص أكثر من سنتين.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2.000) ريال سعودي سنوياً عن كل فرع.
- المقابل المالي لاشتراك الخدمات من مراكز الأعمال بالهيئة وفق تصنيف المنشأة الموضح في القسم رقم (11.05) من هذا الدليل.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

09.02 تجديد التراخيص لغرض التصفية

وصف الخدمة

يجدد الترخيص الأستثماري لغرض التصفية للتراخيص التالية:

- التراخيص التي تتقدم بطلب الإلغاء الاختياري.
- التراخيص الصادر بحقها قرار عدم تجديد.
- التراخيص الصادر بحقها قرار إلغاء عقابي.
- التراخيص الصادر بحقها قرار سحب ترخيص.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تقدم الخدمة فورياً للمرة الأولى في السنة الأولى.
- 2 . تُعفى المنشأة من المقابل المالي عند تجديد الترخيص "لغرض التصفية" لمدة صلاحية التجديد، ومن أي مقابل مالي مستحق عليها خلال الأعوام السابقة.
- 3 . مدة التجديد لغرض التصفية بحد أقصى خمس سنوات للشركات تبدأ من تاريخ قرار الشركاء أو الجمعية العامة أو قرار التصفية القضائية من الجهة القضائية المختصة ، أو سنة واحدة للمؤسسات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد لغرض التصفية.
- 4 . يشترط استلام قرار الإلغاء العقابي/عدم التجديد/ سحب الترخيص الصادر بحق المنشأة قبل تقديم الطلب.
- 5 . يحذف النشاط من الترخيص ويوضع العبارة التالية (ترخيص مجدد لغرض التصفية ولا يحق للمنشأة استخدامه في أي التزامات تجارية جديدة أو توقيع عقود أو الدخول في المناقصات).
- 6 . في حال طلب المؤسسة الصادر بحقها الإلغاء الاختياري خدمة ترخيص مجدد لغرض التصفية لأكثر من عام، فإن عليها التقدم بطلب التجديد بحسب الخدمة رقم (00 . 05) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

09.04 تحديث بيانات تواصل المنشأة

وصف الخدمة

تهدف هذه الخدمة إلى تزويد الهيئة ببيانات المدير العام، وممثلي المنشأة، وتحديد مفوض مع الهيئة لاستلام الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها؛ وكذلك تقديم الطلبات الخاصة بالمنشأة للهيئة.

مستندات الخدمة

- 1 . تعبئة النموذج رقم (13.01) من هذا الدليل الخاص بتحديد عنوان معتمد، وموقع إلكتروني، والمفوض، والمصادقة عليه.
- 2 . صورة الهوية الوطنية /الإقامة للمدير العام.
- 3 . صورة الهوية الوطنية لممثل للمنشأة لدى الهيئة.
- 4 . إرفاق مستخرج من التأمينات موضح به اسم ممثل المنشأة.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يستثنى من هذه الخدمة المنشآت المرخصة منذ 6 أشهر أو أقل.
- 2 . في حال حدوث أي تغيير في بيانات تواصل المنشأة يجب تحديث البيانات على الموقع الإلكتروني وفقاً لهذه لخدمة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

09.05 نقل كفالة المستثمر الأجنبي

وصف الخدمة

يحق للمقيم الأجنبي مالك الترخيص (المستثمر/ ين) نقل الكفالة في الحالات التالية:

- 1 . صدور قرار الإلغاء الاختياري، وفقاً للخدمة رقم (08.00) من هذا الدليل.
- 2 . التحويل إلى وطني.
- 3 . صدور قرار عدم التجديد.
- 4 . صدور قرار الإلغاء العقابي/ سحب الترخيص، فقط من تتوفر فيه أي من الشروط التالية:
 - المتزوج من مواطنة سعودية ولديه أبناء منها.
 - ابن المواطنة.
 - الفلسطيني الذي يحمل وثيقة مصرية.
 - من لديه مشروع آخر مرخص من الهيئة ويرغب بنقل كفالته عليه على أن يكون المشروع غير مخالف.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة إقامه المستثمر وجواز سفر .
- 2 . خطاب من المنشأة التي ترغب في نقل كفالة المستثمر يوضح فيه المهنة التي سيعمل بها.
- 3 . صورة السجل التجاري للمنشأة التي ترغب بنقل كفالة المستثمر.
- 4 . صورة قرار الإلغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ اختياري) أو قرار التحويل إلى وطني.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . لا يتم تقديم الخدمة للإلغاء العقابي أو عدم تجديد الا بعد تقديم المستندات الحكومية المذكورة في الخدمة رقم (09.02) من هذا الدليل لإثبات حل وتصفية المنشأة.
- 2 . في حال نقل الكفالة على الزوجة / الأم المواطنة، يلزم تقديم صورة من دفتر العائلة للمتزوج من سعودية وصورة من شهادة الميلاد لمن لديه أم سعودية.
- 3 . حصول (المستثمر/ ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



3 أيام عمل.

09.06 تجديد الإقامة للمستثمر الملغي ترخيصه

وصف الخدمة



تجدد إقامة المستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقه قرار إلغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ تحويل إلى وطني/ اختياري تحت الإجراء) لسنة واحدة ولمرة واحدة.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة إقامة المستثمر الأجنبي.
- 2 . صورة السجل التجاري.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . يمنح (المستثمر/ون) طلب تجديد الإقامة لمرة واحدة فقط.
- 2 . حصول (المستثمر/ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
- 3 . في حال تقدم أصحاب المنشأة على طلب إلغاء اختياري، يكتفي بالتحقق من التقدم على خدمة خطابات تأييد إلغاء حسب الخدمة رقم (08.01) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



3 أيام عمل.

09.07 تأشيرة الخروج والعودة للمستثمر الملغى ترخيصه

وصف الخدمة



تمنح تأشيرة خروج وعودة مفردة لمدة 3 شهور للمستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقه قرار إلغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ تحويل إلى وطني/ اختياري تحت الإجراء) عند الضرورة.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة إقامة المستثمر الأجنبي.
- 2 . صورة السجل التجاري.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . يشترط في تقديم الخدمة ان تكون إقامة طالب الخدمة سارية المفعول.
- 2 . لا تقدم هذه الخدمة إلا عند الضرورة القصوى وحسب تقدير الهيئة لحاجة المستثمر لهذه الخدمة،

ويراعى فيها الظروف الإنسانية على سبيل المثال لا للحصر:

- الحالات المرضية وإحضار تقرير طبي.
- زواج أحد أصول الدرجة الأولى.
- طلب خروج وعودة لأفراد الأسرة.

- 3 . حصول (المستثمر/ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
- 4 . في حال تقدم أصحاب المنشأة على طلب إلغاء اختياري، يكتفي بالتحقق من التقدم على خدمة خطابات تأييد إلغاء حسب الخدمة رقم (08.01) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



3 أيام عمل.

09.08 الخروج النهائي للمستثمر الملغي ترخيصه

وصف الخدمة



يمنح الخروج النهائي للمستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقه قرار إلغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ اختياري/ تحويل إلى وطني).

مستندات الخدمة



- 1 . إنهاء إجراءات المستندات الحكومية (شطب السجل، رخصة البلدية، التأمينات الاجتماعية، الزكاة والدخل، الغرفة التجارية، مكتب العمل، مستخرج من ملف 700 ، مستخرج من رقم الإقامة) ما عدا للملغي ترخيصه اختياري.
- 2 . صورة إقامة المستثمر الأجنبي.
- 3 . صورة السجل التجاري بعد التحويل إلى وطني.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . حصول (المستثمر/ ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.09 خطاب تأييد لمهنة المستثمر

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون تراخيص استثمارية (جديد أو قائم) داخل المملكة العربية السعودية ولديهم الرغبة في الحصول على مهنة مستثمر.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة جواز السفر طالب الخدمة أو صورة الإقامة إذا كان طالب الخدمة مقيم بالمملكة.
- 2 . تقديم ما يثبت تحقيق واحد من المعايير بحسب الجدول أدناه:

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يشترط في حال طلب مهنة مستثمر الالتزام بالتالي:

- لا يتجاوز عدد من يحملون هذه المهنة عن شخص واحد فقط " لكل منشأة".
 - لا يكون قد صدر بحق المنشأة أو طالب المهنة أحكام قضائية في قضايا جنائية أو تجارية في المملكة أو خارجها وألا تكون لديها أو لدى طالب المهنة قضية منظورة داخل أو خارج المملكة.
 - لا يقل المؤهل العلمي لمن يرغب الحصول على هذه المهنة عن الدرجة الجامعية.
2. في حال عدم تطبيق المعايير على طالب مهنة مستثمر، يجب على المنشأة تكييف أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز 24 شهراً أو قبل اني تجديد للترخيص.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني-الشكاوى والاستفسارات.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

5 أيام عمل.

09.10 تمديد مهلة التبليغ الكتابي

وصف الخدمة

هي خدمة تمديد المهلة الممنوحة الصادرة من الإدارة العامة لمساندة ومتابعة الأستثمارات في التبليغ الكتابي والذي تم من خلاله تبليغ المنشأة بوجود مخالفات وإعطاء المنشأة مهلة تصحيحية.

مستندات الخدمة

1. أي مستند ترى المنشأة انه يدعم طلبها لتمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي (لا يوجد مستند

(إلزامي)

شروط وقيود الخدمة



1. يجب أن يتم التقديم أثناء المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي مع ذكر المبرر للطلب في الخانة المخصصة لذلك
2. إذا وجد طلب من المنشأة تحت الدراسة، فإنه لا يمكن التقدم بطلب جديد لحين البت بالطلب القديم
3. لا يتم قبول طلب تمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي إلا لمرة واحدة فقط

المقابل المالي للخدمة



الرقم	المعيار	إثبات تحقيق المعيار
1	أن تكون المنشأة ذات نشاط ابتكاري ولديها براءة اختراع مسجلة على أن يزاوئ نفس النشاط.	1. براءة الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية يجب ان تكون مسجلة. 2. نشاط الترخيص لا بد أن يعكس استثمار براءة الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية كمنتج أو كُنشاط ابتكاري في المملكة.
2	أن تكون من المنشآت التي تستهدف التصدير وأن تكون المواصفات الفنية للمنتج وأسلوب إنتاجه مطابقة للمواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية.	1. نسبة تصدير المنتجات تتجاوز 80% من إجمالي الكميات المرخصة من الهيئة 2. لا تقل مبيعات المنشأة عن 15 مليون ريال خلال آخر عامين ماليين. 3. تطابق المنتج مع المواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية.
	التراخيص الجديدة	1. أن تتضمن الخطة المقدمة ما يثبت أن المنتج يستهدف التصدير.
3	أن يكون نشاط المنشأة من الأنشطة التي تستهدف توظيف السعوديين حسب التزامات المملكة أمام منظمة التجارة العالمية، والمتمثلة بتحديد (نسبة 25% من موظفيها في بلدها من المدراء والتنفيذيين والاختصاصيين، أو نسبة 15% من موظفيها في بلدها و10% من خارج المنشأة).	1. لا يقل عدد العمالة عن 50 2. نسبة الأجنبي في المنشأة لا تزيد عن 25%
4	أن لا يقل رأس مال المنشأة للمستثمر في المملكة عن 37.500 مليون ريال سعودي	1. لا تقل أصول المنشأة عن 37.500 مليون ريال سعودي 50% رصيد نقدي وفقاً لآخر ميزانية للمنشأة. 2. تقديم شهادة بنكية محلية بالأصول النقدية للمنشأة.
	التراخيص الجديدة	1. إيضاح ما يبين القدرة المالية لتوفير رأس المال والنفقات التشغيلية.

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة 

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة 

3 أيام عمل

09.11 الرد على التبليغ الكتابي

وصف الخدمة 

هي خدمة الرد على التبليغ الكتابي والذي تم من خلاله تبليغ المنشأة بوجود مخالفات وإعطائها مهلة تصحيحية. من خلال هذه الخدمة، يمكن للمنشأة الرد على المخالفات المرصودة بتقديم الأسباب والمبررات وإثبات إزالتها إن تم ذلك.

مستندات الخدمة 

1. أي مستند ترى المنشأة انه يدعم ردها على المخالفات (لا يوجد مستند إلزامي)

شروط وقيود الخدمة 

- 1 . يجب أن يتم التقديم أثناء المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي مع ذكر المبرر للطلب في الخانة المخصصة لذلك
- 2 . إذا وجد طلب من المنشأة تحت الدراسة، فإنه لا يمكن التقدم بطلب جديد لحين البت بالطلب القديم
- 3 . لا يتم قبول طلب تمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي إلا لمرة واحدة فقط

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



3 أيام عمل

09.12 خدمة تحديث البيانات الحكومية

وصف الخدمة



هي خدمة تهدف للوصول إلى "الخدمة الإلكترونية المتكاملة" من خلال تحديث البيانات الحكومية للمنشأة الأستثمارية المرخصة من الهيئة لتحقيق قاعدة معلومات حكومية موثوقة ومحدودة عن طريق الربط المباشر بنظام "يسر" دون الحاجة لطلب إرفاق المستندات الحكومية من المنشأة.

مستندات الخدمة



بيانات المركز الرئيسي (الزامي)

- 1 . رقم السجل التجاري

- 2 . رقم اشتراك التأمينات الاجتماعية
- 3 . رقم مكتب العمل
- 4 . الرقم المميز للزكاة
- 5 . رقم رخصة البلدية إن وجدت (غير إلزامي)

بيانات الفروع (أن وجدت)

- 1 . رقم السجل التجاري
- 2 . رقم رخصة البلدية للفرع (غير إلزامي)
- 3 . موقع الفرع على الخريطة (غير إلزامي)

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يعتبر التحديث -لمرة واحدة فقط -إلزامي لجميع المنشآت المرخصة التي لم تقم بتزويد الهيئة بهذه البيانات بوقت سابق ومضى على إصدار ترخيصها سنتين أو أكثر.
- 2 . يتم إيقاف الخدمة عن المنشآت المرخصة التي لديها نقص أو عدم تطابق في أرقام مستنداتها الحكومية مع بيانات "يسر" لحين تحديث بياناتهم الحكومية في النظام الإلكتروني في الهيئة والتحقق من صحة البيانات بالتطابق مع "يسر".

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل

09.13 رفع إيقاف الخدمات عن مستثمر لدى الجوازات

وصف الخدمة

هي خدمة تتيح للمنشأة الملغية من قبل الهيئة العامة للاستثمار لطلب رفع الإيقاف عنها لدى المديرية العامة للجوازات.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة السجل التجاري.
- 2 . صورة إقامة المستثمر أو المدير العام للمنشأة.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . وجود إيقاف خدمات لدى الجوازات بطلب من الهيئة العامة للاستثمار.
- 2 . حاجة المستثمر لرفع الإيقاف لفترة تحددها الجوازات.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

09.14 فتح حساب للمستثمر السعودي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر السعودي والذي يرغب في تنفيذ خدمات منشأته من مركز الأعمال بالهيئة العامة للاستثمار، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية.

مستندات الخدمة

- 1 . خطاب المنشأة بالرغبة في فتح حساب لدى الهيئة مصدقاً من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة من السجل التجاري.
- 3 . صورة من الهوية الوطنية.

شروط وقيود الخدمة

1 . سريان صلاحية المستندات المقدمة.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد.

09.15 تعديل البريد الإلكتروني

وصف الخدمة



تقدم خدمة تعديل البريد الإلكتروني في حال فقدان المنشأة لبيانات الدخول ورغبتها بتغيير الشخص المفوض لإدارة الحساب الإلكتروني، أو أن الشركة ليس لديها موظف على المنشأة ولم تستكمل إجراءاتها الحكومية وما زال تحت التأسيس أو تحت الإلغاء.

مستندات الخدمة



- 1 . خطاب على مطبوعات المنشأة يوضح طلب تعديل البريد الإلكتروني متضمناً اسم المفوض الجديد للخدمات الإلكترونية والبريد الإلكتروني مصدق من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة هوية المفوض الجديد للخدمات الإلكترونية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . بعد الدخول للحساب لأول مر يتم إعادة ضبط كلمة السر الأولية بما يتماشى مع المتطلبات التالية:
- تتكون كلمة السر على الأقل من 8 خانات، و 5 حروف، ورقمين، وعلامة خاصة واحدة لك! @ # \$.
- 2 . التقديم على خدمة تحديث بيانات تواصل المنشأة عبر الخدمة رقم (09.05) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – اتصل بنا.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد.

10.01 وزارة التجارة والأستثمار

10.01.01 حجز الاسم التجاري

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الجديدة والتي ترغب في اختيار اسم تجاري لها.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة سجل الشركة الأجنبية إذا كان الاسم المراد حجزه أجنبي.
- 2 . تعبئة نماذج (حجز الاسم التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والاستثمار.
- 3 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . في حال حجز الاسم التجاري لشركة، يجب موافقة الشريك الأجنبي على حجز الاسم.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد.

10.01.02 إصدار سجل تجاري لمؤسسة فردية

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية التي ترغب في إصدار سجل تجاري بعد الحصول على الترخيص الاستثماري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الاستثماري.
- 2 . تقديم إثبات الهوية أو خطاب تأييد من الهيئة في حالة عدم وجود إقامة.

10.00 خدمات الجهات الحكومية
بمراكز الأعمال

- 3 . أصل وصورة حجز الاسم التجاري وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل.
- 4 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والاستثمار.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض.
- 6 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل

10.01.03 إصدار سجل تجاري لشركة

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشأة التي ترغب في إصدار سجل تجاري بعد الحصول على الترخيص الاستثماري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل عقد التأسيس بعد توثيقة من كاتب العدل.
- 3 . أصل إعلان الملخص في جريدة أم القرى والمركز الموحد بوزارة التجارة والأستثمار.
- 4 . قرار الشركاء بتعيين المدير العام -إذا كان بعقد مستقل- مصدق من الغرفة التجارية.
- 5 . تقديم شهادة بنكية.
- 6 . تقديم إثبات الهوية للشركاء والمدراء الأجانب، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
- 7 . صورة حجز الاسم التجاري وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل.
- 8 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 9 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض.
- 10 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . تقديم خطاب تأييد للمدير العام أو المدير التنفيذي من الهيئة في حالة عدم وجود إقامة للشركاء أو المدراء الأجانب.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

10.01.04 تسجيل فرع مؤسسة فردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في إصدار سجل فرعي لها.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري والترخيص الفرعي.
- 2 . صورة السجل التجاري الرئيسي.
- 3 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.
- 4 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل.

10.01.05 تسجيل فرع شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في إصدار سجل فرعي لها.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري والترخيص الفرعي.

- 2 . صورة السجل التجاري الرئيسي.
- 3 . تقديم خطاب بقرار الشركاء بفتح الفرع وتعيين مدير الفرع مصدق من الغرفة التجارية.
- 4 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.
- 5 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.06 دراسة عقد تأسيس شركة جديدة

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في تقديم عقد تأسيس للدراسة لإنشاء منشأة استثمارية جديدة أو فرعية في المملكة.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . عقد تأسيس الشركة.
- 3 . تقديم إثبات الهوية للشركاء والمدراء الأجانب، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
- 4 . صورة من حجز الاسم التجاري وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل.
- 5 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . تقديم خطاب تأييد للمدير العام أو المدير التنفيذي من الهيئة في حالة عدم وجود إقامة للشركاء أو المدراء الأجانب.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل.

10.01.07 تجديد السجل التجاري للمؤسسات الفردية

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تجديد السجل التجاري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . صورة اشتراك الغرفة التجارية.
- 4 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.08 تجديد السجل التجاري للشركات

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تجديد السجل التجاري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . تقديم آخر ميزانية للشركة.
- 4 . صورة اشتراك الغرفة التجارية.
- 5 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.09 تحويل سجل تجاري من مؤسسة فردية إلى شركة

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمؤسسة الفردية والتي ترغب في التحويل إلى شركة.

مستندات الخدمة



1. صورة الترخيص الأستثماري بعد التعديل.
2. أصل السجل التجاري.
3. أصل عقد التأسيس بعد توثيقه من كاتب العدل.
4. تقديم إثبات الهوية للشركاء والمدراء الأجانب، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
5. أصل اعلان الملخص في جريدة أم القرى والمركز الموحد بوزارة التجارة والأستثمار.
6. تقديم شهادة بنكية في حال زيادة رأس المال.
7. تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
8. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



1. تقديم خطاب تأييد للمدير العام أو المدير التنفيذي من الهيئة في حالة عدم وجود إقامة للشركاء أو المدراء الأجانب.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.10 إصدار بدل تالف للسجل التجاري للمؤسسات الفردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في إصدار سجل تجاري بدل تالف.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . تقديم خطاب موجه لمدير فرع وزارة التجارة والأستثمار بالهيئة بطلب استخراج سجل بدل تالف.
- 4 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوما عمل

10.01.11 إصدار بدل تالف للسجل التجاري للشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في إصدار سجل تجاري بدل تالف.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . تقديم خطاب موجه لمدير فرع وزارة التجارة والأستثمار بالهيئة بطلب استخراج سجل بدل تالف.
- 4 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل.

10.01.12 إصدار بدل فاقد للسجل التجاري للمؤسسات الفردية

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في إصدار سجل تجاري بدل فاقد.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تقديم خطاب موجه لمدير فرع وزارة التجارة والأستثمار بالهيئة بطلب استخراج سجل بدل فاقد.
- 4 . تقديم إعلان في جريدة يومية لفقدان السجل.
- 5 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.13 إصدار بدل فاقد للسجل التجاري للشركات

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في إصدار سجل تجاري بدل فاقد.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثمري.
- 2 . صورة السجل التجاري أو مستخرج من وزارة التجارة والأستثمار.
- 3 . تقديم خطاب موجه لمدير فرع وزارة التجارة والأستثمار بالهيئة بطلب استخراج سجل بدل فاقد.
- 4 . تقديم إعلان في جريدة يومية لفقدان السجل.
- 5 . صورة اشتراك الغرفة التجارية.
- 6 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 7 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

المقابل المالي للخدمة



لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.14 تعديل السجل التجاري لمؤسسة فردية

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تعديل السجل التجاري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري بعد التعديل والأصل للمطابقة.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
- 4 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.
- 5 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل

10.01.15 تعديل السجل التجاري للشركات

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تعديل السجل التجاري.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري بعد التعديل والأصل للمطابقة.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . صورة من عقد تأسيس الشركة.
- 4 . صورة من قرار الشركاء بالتعديل بعد التوثيق من كاتب العدل وصورة من عقد التأسيس.
- 5 . تقديم إعلان التعديل في جريدة أم القرى والمركز الموحد بوزارة التجارة والأستثمار.
- 6 . صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
- 7 . صورة ترخيص/ تصريح الجهات الحكومية المختصة لمن يزاولون أنشطة مقيدة بموافقة جهات حكومية (مثل التعليم، الإعلام، السياحة، الخ...) حسب الأنشطة وفقاً للقسم رقم (11.04) من هذا الدليل.
- 8 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 9 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.16 تعديل عنوان مؤسسة فردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تعديل عنوان المنشأة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 4 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوما عمل

10.01.17 تعديل عنوان شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تعديل عنوان المنشأة.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 4 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.01.18 خدمة إصدار السجل التجاري لفروع الشركات الأجنبية

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي ترغب في فتح فرع لها داخل المملكة بناء على قرار من الشركاء

بالموافقة على ذلك.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري للشركة وعقد تأسيس الشركة مترجمة من مكتب معتمدة ومصادق عليها من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
- 3 . قرار الشركاء بفتح الفرع مترجم من مكتب معتمد ومصادق عليه من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
- 4 . قرار تعيين مدير الفرع مترجم من مكتب معتمد ومصادق عليه من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
- 5 . صورة إقامة المدير العام أو جواز السفر كما هو مبين في قرار الشركاء.
- 6 . أصل شهادة إيداع رأس مال الفرع في أحد البنوك المحلية المصرح لها.
- 7 . تعبئة نماذج (السجل التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة والأستثمار.
- 8 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يومان عمل.

10.02 وزارة العدل

10.02.01 إصدار وكالات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في إصدار وكالات لمفوضين لمتابعة أعمالها.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تعبئة نماذج الوكالة المعتمد من وزارة العدل إلكترونياً.
- 4 . إثبات هوية مقدم الطلب.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يجب إرفاق رقم الطلب المعبأ إلكترونياً على موقع وزارة العدل.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.02.02 الرهن الصناعي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الصناعية التي ترغب في الرهن للحصول على تسهيلات أو خدمات معينة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . عقد التأسيس للشركات (وجود صلاحيات لمدير الشركة بالرهن والتوقيع عن الشركة) أو وكالة شرعية بالنص على الرهن.
- 4 . في حالة وجود عقار ضمن المطلوب الموجودات المطلوب رهنها يرفق أصل الصك.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.02.03 توثيق عقود تأسيس الشركات

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في توثيق عقد التأسيس.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . تقديم ملخص لعقد التأسيس مصدق من الغرفة التجارية.
- 4 . تقديم إثبات الهوية للشركاء وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات وآخر قرار تعديل لها إن وجد. أو تقديم وكالة من الشركاء بالشركة جميعاً أو مديرها مقيدة بالصفة الاعتبارية بالتوقيع على عقود التأسيس.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . الحصص العينية لا بد أن تذكر بالتفصيل مثللاً السيارات يذكر (النوع – الموديل – القيمة) والمباني والمنشآت إن كانت مستأجرة أو مقدمة من الشركاء.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد.

10.02.04 توثيق قرار تعديل عقود تأسيس الشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في تعديل عقد التأسيس.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . أصل السجل التجاري.
- 3 . تقديم العقد الأساسي للشركة المراد توثيقها وجميع قرارات التعديل مع ذكر بيانات العقود والسجلات التجارية والترخيص في التمهيد بشكل كامل.
- 4 . تقديم إثبات الهوية للشركاء وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات وآخر قرار تعديل لها إن وجد. أو تقديم وكاله من الشركاء بالشركة جميعاً أو مديرها مقيده بالصفة الاعتبارية بالتوقيع على عقود التأسيس.
- 5 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . الحصص العينية لا بد أن تذكر بالتفصيل مثللاً السيارات يذكر (النوع – الموديل – القيمة) والمباني والمنشآت إن كانت مستأجرة أو مقدمة من الشركاء.
- 2 . حضور الأطراف أو وكلائهم بموجب وكالات تنص على المطلوب وتقيد الصفة الاعتبارية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03 شؤون الاستقدام

10.03.01 استقدام عوائل المستثمرين

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي يملكها مستثمر ويرغب في استقدام عائلته إلى المملكة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جواز السفر المستثمر.
- 4 . صورة من الإقامة.
- 5 . صورة جواز السفر الزوجة والأبناء المطلوب استقدامهم.
- 6 . صورة عقد الزواج مصدقة من السفارة السعودية.
- 7 . تعبئة نموذج الاستقدام المعتمد من (شؤون الاستقدام) بالأسماء المطلوب استقدامهم بلغة الجواز مصدق من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يعطى تأشيرة إقامة للزوجة والأبناء القصر فقط وفي حالة تجاوز الإبنة السن القانوني فيلزم إحضار شهادة من المحكمة يثبت أنها غير متزوجة مصدق من السفارة السعودية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

5 أيام عمل

10.03.02 استقدام عوائل المهن العليا

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي يرغب فيها أصحاب المهن العليا مثل (المدير العام، المهندس، المستشار القانوني، المحاسب) في استقدام عائلته إلى المملكة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جواز السفر المستثمر.
- 4 . صورة من الإقامة.
- 5 . صورة جواز السفر الزوجة والأبناء المطلوب استقدامهم.
- 6 . صورة عقد الزواج مصدقة من السفارة السعودية.
- 7 . صورة المؤهل الجامعي لصاحب الطلب مصدقة من السفارة السعودية.
- 8 . تقديم خطاب من المنشأة يوضح فيه الراتب والمسمى الوظيفي وعدم الممانعة من الاستقدام لصاحب الطلب مصدق من الغرفة التجارية.
- 9 . تعبئة نموذج الاستقدام المعتمد من (شؤون الاستقدام) بالأسماء المطلوب استقدامهم بلغة الجواز مصدق من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . في حال كون صاحب الطلب بمهنة مهندس أو محاسب، يجب تقديم إثبات من هيئة المهندسين والمحاسبين السعودية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

5 أيام عمل

10.04 المديرية العامة للجوازات

10.04.01 تمديد الزيارة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في تمديد الزيارة لمن يحمل تأشيرة زيارة.

مستندات الخدمة

1. تعبئة نموذج تمديد الزيارة المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
2. صورة جواز الزائر وصورة التأشيرة التي قدم بها.
3. صورة الترخيص والسجل التجاري.
4. إرفاق خطاب من المنشأة برغبة تمديد التأشيرة.

شروط وقيود الخدمة

1. زيارة العمل والتجارية تمدد مرة واحدة فقط والعائلية مرتين (الزيارة العائلية عن طريق نظام ابشر).

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.02 تمديد تأشيرات السفر

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في تمديد تأشيرات السفر التي تم طلبها سابقاً لهم.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تقديم خطاب من الشركة أو المؤسسة بالطلب مصدق من الغرفة التجارية.
- 4 . تقديم نسخة لمطابقة المعلومات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يتم التمديد عن طريق السفارة (المديرية العامة للجوازات تقوم بتسليم النموذج ونسخة لصاحب الطلب فقط على أن تكون الإقامة سارية المفعول).

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.03 تأشيرة خروج وعودة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في تأشيرة خروج وعودة جديدة للملا أو العاملين.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة الإقامة والجواز.
- 4 . تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
- 5 . تقديم خطاب تأييد من العلاقات الحكومية بالهيئة.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.04 تأشيرة خروج نهائي (للمستثمر والمدير العام فقط)

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في تأشيرة خروج نهائي للملأ أو المدراء العامين.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . أصل الإقامة.
- 4 . تقديم خطاب تأييد من العلاقات الحكومية بالهيئة.
- 5 . تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات .

شروط وقيود الخدمة

- 1 . في حال طلب المستثمر تأشيرة خروج نهائي، يجب عليه تقديم خطاب مخالصة للعاملات المنزلية الذين على كفالتة.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.05 تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة الإقامة.
- 4 . صورة إقامة أفراد الأسرة.
- 5 . إثبات الدراسة بالنسبة للأبناء الذكور لمن يرغب في أكثر من 6 أشهر.
- 6 . تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تقدم هذه الخدمة عن طريق نظام إبشر أو مقيم (وفي حال عدم إمكانية الإصدار يجب إحضار ما يثبت ذلك)

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة ⌚

يوم عمل واحد

10.04.06 إلغاء تأشيرة الخروج والعودة

وصف الخدمة 📄

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إلغاء تأشيرة الخروج والعودة الصادرة مسبقاً.

مستندات الخدمة 📄

1 . تقديم خطاب من المنشأة بالطلب.

شروط وقيود الخدمة 📄

1 . إذا مضى على التأشيرة أكثر من 3 شهور يترتب على ذلك غرامة (1000) ريال سعودي عن طريق السداد بالصراف الآلي.

المقابل المالي للخدمة 📄

• تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة 📄

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة ⌚

يوم عمل واحد

10.04.07 إصدار إقامة جديدة

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إصدار إقامة جديدة.

مستندات الخدمة



- 1 . قرار الشركاء بتعيين المدير العام مصدق من الغرفة التجارية.
- 2 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 3 . صورة السجل التجاري.
- 4 . صورة جواز السفر مع تأشيرة الدخول.
- 5 . تقديم كشف طبي شامل.
- 6 . تقديم كرت عمل بالنسبة للمدير العام.
- 7 . تقديم تامين طبي.
- 8 . تعبئة نموذج (إصدار إقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . في حال عدم وجود سجل تجاري يقدم تعهد باستخراجه خلال شهر.
- 2 . في حال طلب إصدار إقامة المدير العام يجب تقديم صورة من السجل مضاف فيه اسم المدير العام.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.08 إصدار إقامة للسائق الخاص أو الخادمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إصدار إقامة جديدة للسائق الخاص أو الخادمة المنزلية.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جواز السفر.
- 4 . صورة إقامة أفراد الأسرة.
- 5 . تقديم كشف طبي.
- 6 . تعبئة نموذج (إصدار إقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . تقدم هذه الخدمة عن طريق نظام ابشر أو مقيم (وفي حال عدم إمكانية الإصدار يجب إحضار ما يثبت ذلك)

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.09 فصل تابع بإقامة مستقلة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في فصل تابع لهم بإقامة مستقلة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جواز السفر.
- 4 . أصل إقامة أفراد الأسرة.
- 5 . إثبات الدراسة بالنسبة للأبناء الذكور لمن بلغ (18) عاماً.
- 6 . تعبئة نموذج (فصل تابع بإقامة مستقلة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.10 تجديد الإقامة 

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إصدار إقامة جديدة للملا أو العاملين.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة الإقامة والجواز.
- 4 . تقديم تأمين طبي.
- 5 . تعبئة نموذج (تجديد الإقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . في حال تجديد الإقامة للمدير العام يجب تقديم التالي:
 - كرت العمل.
 - السجل التجاري يحتوي على اسم المدير العام.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.11 إلغاء الإقامة لمن غادر ولم يعد

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب بإلغاء الإقامة للعاملين فيها ممن غادر خارج المملكة ولم يعد خلال مهلة التأشيرة.

مستندات الخدمة

1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. أصل الإقامة.

شروط وقيود الخدمة

1. يشترط أن يقدم الطلب بعد انتهاء تأشيرة العودة بـ (31) يوماً.
2. تقديم شيك مصدق بغرامة (1000) ريال سعودي في حال فقدان الإقامة.
3. تقديم خطاب تأييد من العلاقات الحكومية في الهيئة في حال كانت المهنة مستثمر أو مدير عام.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.12 إصدار بدل فاقد للإقامة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار بدل فاقد للإقامة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة الإقامة.
- 4 . تعبئة نموذج (إصدار إقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يتم استلام الإقامة عبر خدمة واصل.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.13 إضافة تابع لرب الأسرة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إضافة تابع لرب الأسرة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جواز السفر مع التأشيرة.
- 4 . صورة إقامة أفراد الأسرة.
- 5 . تقديم كشف طبي لمن هم أكبر من 10 سنوات.
- 6 . تعبئة نموذج (إضافة تابع) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . يجب تقديم صورة شهادة الميلاد إذا كان التابع من مواليد المملكة العربية السعودية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.14 طلب بدل فاقد لجواز السفر

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار بدل فاقد لجواز السفر.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة جوازات السفر.
- 4 . صورة الإقامة.
- 5 . صورة تأشيرة الدخول.
- 6 . تقديم أصول الجوازات السابقة إن وجدت.
- 7 . تقديم شيك مصدق بغرامة (1000) ريال سعودي.
- 8 . تعبئة نموذج (شهادة إصدار جواز بدل فاقد للوافدين) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
- 9 . تعبئة نموذج (تعهد عن فقدان الجواز) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد

10.04.15 طلب برنت

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في طلب برنت عنها لتقديمه لجهات حكومية أخرى.

مستندات الخدمة



1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. خطاب من المنشأة بطلب برنت .

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

البصمة الحيوية 10.04.16

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في إدخال البصمة للعاملين.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . تقديم أصل وصورة الجواز بالنسبة للقادمين الجدد.
- 4 . تقديم أصل وصورة الإقامة بالنسبة للمقيم.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.17 تعديل بيانات جواز السفر

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في تعديل بيانات جواز السفر.

مستندات الخدمة

1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. إحضار الجواز القديم الذي قدم به إلى المملكة والجوازات الجديدة التي تليه مع صور منها.
4. أصل الإقامة.
5. تعبئة نموذج (تعديل بيانات) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال وجود مرافقين بالجواز، يجب إحضار أصل شهادة الميلاد للمرافقين من مواليد المملكة مع صورة منها.

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد

نقل معلومات 10.04.18

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في نقل معلومات جواز السفر.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . صورة الجواز القديم وإحضار الأصل (الجوازات السابقة جميعها).
- 4 . تعبئة نموذج (نقل معلومات) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.19 نقل كفالة وتعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في نقل كفالة أو تعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة عقد التأسيس للشركات مصدقة من السفارة السعودية أو صورة قرار الشركاء مصدقة من السفارة السعودية وعقد التأسيس للشركة الأم في بلدها إذا كان من الشركاء شركات ومصدق من السفارة السعودية.
- 2 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 3 . صورة السجل التجاري.
- 4 . صورة جواز السفر.
- 5 . صورة الإقامة.
- 6 . تقديم خطاب تنازل من رب العمل السابق مصدق من الغرفة التجارية.
- 7 . تقديم خطاب من المنشأة لتعديل المهنة ونقل الكفالة.

- 8 . تقديم خطاب تأييد من الهيئة وفقاً للخدمة رقم (09 . 09) من هذا الدليل.
- 9 . تقديم موافقة مكتب العمل على نقل الكفالة بحسب الخدمة رقم (10.05.04) من هذا الدليل وتعديل المهنة بحسب الخدمة رقم (10.05.06) من هذا الدليل.
- 10 . تعبئة نموذج (نقل كفالة وتعديل المهنة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
- 11 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

- 1 . إنهاء الإجراءات الإلكترونية لموافقة رب العمل.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

10.04.20 نقل الخدمات للسائق الخاص أو الخادمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في نقل كفالة للسائق الخاص أو الخادمة.

مستندات الخدمة

- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . أصل وصورة الجواز (الجوازات السابقة جميعها).
- 4 . صورة إقامة رب العمل الجديد.
- 5 . خطاب تنازل من رب العمل السابق مصادق من المديرية العامة للجوازات.
- 6 . صورة رخصة القيادة للسائق الخاص.
- 7 . تعبئة نموذج (نقل كفالة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد

10.05 وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

10.05.01 استقدام سائقين وخدم

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في استقدام سائقين وخدم منزليين.

مستندات الخدمة



1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. صورة الإقامة وصور إقامات أفراد الأسرة.
4. تعبئة نموذج (الاستقدام للأفراد) موضحاً رقم المنشأة بمكتب العمل وتصديقه من الغرفة التجارية.
5. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية أو بطاقة التعقيب الخاصة بمكتب العمل.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوماً عمل

إلغاء التأشيرات للسائقين والخدم 10.05.02

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إلغاء التأشيرات الصادرة مسبقاً للسائقين والخدم.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثمري.
- 2 . صورة السجل التجاري.
- 3 . خطاب على مطبوعات المنشأة بجدول موضحاً فيه رقم التأشيرة والمهن المراد إلغاؤها وعددها مصدق من الغرفة التجارية.
- 4 . صورة من هوية المستثمر صاحب الطلب.
- 5 . أصل التأشيرات المطلوب إلغاؤها.
- 6 . تقديم رقم (700) الخاص بالمنشأة في مكتب الاستقدام.

7. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



• تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.05.03 تحديث بيانات

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في تحديث بياناتها.

مستندات الخدمة



1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. صورة شهادة الزكاة والدخل.
4. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
5. صورة رخصة البلدية.

شروط وقيود الخدمة



لا يوجد

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوم عمل واحد

10.05.04 نقل خدمات وافد

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في نقل خدمات وافد لها.

مستندات الخدمة



- 1 . تقديم خطاب إلى ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية يفيد برغبة المنشأة طالبة نقل الخدمة بنقل الوافد للعمل لديها مصدق من الغرفة التجارية.
- 2 . تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية وذلك للمنشآت التي تقل عمالتها عن (50) عامل.
- 3 . تعبئة نماذج (نقل خدمات) المعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . نقل الكفالة يتم عن طريق موقع مكتب العمل الإلكتروني ما عدا مهنة مهندس، مرافق، أو أي مهنة كفيhle السابق في النطاق الأحمر.
- 2 . تقدم الخدمة فقط للمرافقين والتابعين ومن لديهم مشكلة بالنظام لدواعي الشطب وغير .

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

10.05.05 تعديل مسمى المنشأة

وصف الخدمة



تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في تعديل مسمى المنشأة المرخصة.

مستندات الخدمة



- 1 . صورة الترخيص الأستثماري.
- 2 . صورة السجل التجاري أو ترخيص البلدية.
- 3 . إرفاق صورة عقد التأسيس إذا كان التعديل إلى شركة.
- 4 . إرفاق أصل جوازات العمالة لمطابقتها أو تقديم تعهد على مطبوعات المنشأة بشأن صحة البيانات وبيان بالعمالة أو تعهد بصحة البيانات مصدق من الغرفة التجارية.
- 5 . تقديم تعهد بان المنشأة المتحولة لا يوجد لديها تأشيرات لم تدخل السعودية وأن جميع العمالة استخرج لها إقامات.

6. إرفاق صورة التفويض المصدق من الغرفة التجارية أو الوكالة الشرعية.
7. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية أو بطاقة التعقيب الخاصة بمكتب العمل.

شروط وقيود الخدمة

1. في حالة وفاة رب العمل، يتطلب موافقة الإمارة.
2. في حالة التعديل من شركة إلى مؤسسة فردية، يجب تقديم خطاب بتنازل الشركاء عن حصتهم في العمالة مصدق من الغرفة التجارية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوماً عمل

10.05.06 تغيير المهن (المهن العليا)

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات إلكترونياً عن طريق موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ما عدا مهنة مهندس أو مرافق فإنها تقدم حسب الخدمة أدناه.

مستندات الخدمة

1. صورة الترخيص الأستثماري.
2. صورة السجل التجاري.
3. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
4. صورة شهادة الزكاة والدخل.
5. صورة الجواز والإقامة مع إحضار الأصل للمطابقة.

- 6 . أصل وصورة المؤهل العلمي للعامل مصدق من السفارة السعودية.
- 7 . خطاب طلب تعديل مهنة على مطبوعات الشركة.
- 8 . تفويض لمقدم لطلب المنشأة بالحاسب الآلي مع إثبات هوية المفوض.

شروط وقيود الخدمة



- 1 . للراغبين في تعديل مهنة سائق عام أو شاحنة يجب إحضار أصل وصورة كرت التشغيل واستمارة السيارة المراد التعديل عليها والراغبين في التعديل إلى مهنة سائق آليات الطرق يجب إحضار مبايعة أو استمارة السيارة.
- 2 . للراغبين في تعديل مهنة طبيب إحضار موافقة الشؤون الطبية مع مخاطبة صندوق الموارد البشرية من قبل مكتب العمل.
- 3 . المكاتب الهندسية الراغبة في التعديل يجب إحضار موافقة من الهيئة السعودية للمهندسين.
- 4 . يجب إحضار خطاب موافقة المرور بالنسبة للسائقين وأن يكون لديه رخصة قيادة مترجمة من بلد .

المقابل المالي للخدمة



- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة



الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة



يوما عمل

11.00 القواعد والأحكام العامة

11.01 إرشادات عامة للمنشآت المرخصة

- 1 . التقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2 . عدم التصرف في ملكية المنشأة المرخصة بأي تصرف كان قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.
- 3 . الالتزام بالشروط والأغراض الأساسية الصادر بموجبها الترخيص، ولا يجوز إدخال أي تعديلات عليها إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.
- 4 . الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة الرغبة بإلغاء الترخيص اختياريًا.
- 5 . اتباع نظام محاسبي معتمد للمنشأة المرخص لها يشمل سجلاً بكافة العقود المباشرة أو من الباطن والمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.
- 6 . تقديم ميزانية مفصلة ومدققة من أحد مكاتب المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 7 . إيداع وتحويل أجور عامليه بصورة شهرية عن طريق أحد البنوك العاملة في المملكة.
- 8 . تحديد عنوان معتمد لمحل إقامته العام أو الخاص لتلقي الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من الهيئة تترتب عليه جميع الآثار النظامية، وتحديث بيانات عناوينها إذا طرأ عليها أي تغيير، خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ التغيير.
- 9 . إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يحوي جميع معلومات المنشأة الضرورية، بما فيها معلومات الاتصال بها.
- 10 . تعيين مفوض للمستثمر للتواصل مع الهيئة على أن يكون من عامليه المقيدين في التأمينات الاجتماعية، وعليه إجراء التحديث الفوري لبيانات المفوض إذا طرأ عليها أي تغيير.
- 11 . لا يسمح لأي نشاط مرخص أن يمارس أعماله عن طريق فتح محل تجاري، ما عدا:
(أ) التراخيص الصادرة بالنشاط التجاري والتي تمارس تجارة التجزئة أو الجملة.
(ب) التراخيص الصناعية التي تصدر لها موافقة من الهيئة بفتح مراكز تسويق لبيع منتجاتها.

11.02 المستندات الواجب على المنشأة الاحتفاظ بها سارية الصلاحية لتقديمها عند الطلب

- 1 . الترخيص الأستثماري، على أن يوضع في مكان بارز وظاهر بمقر المنشأة، وصورة منه في الفروع.
- 2 . السجل التجاري للمركز الرئيسي والفروع.
- 3 . شهادة التأمينات الاجتماعية للأصل والفروع.
- 4 . شهادة الزكاة والدخل.
- 5 . شهادة السعودية (نطاقات) من مكتب العمل، مع مراعاة التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن.
- 6 . رخصة البلدية للأصل والفروع.
- 7 . ترخيص/ تصريح الجهة المختصة بمزاولة النشاط الأستثماري.
- 8 . سجل بكافة العقود المباشرة أو من الباطن، والمشتريات، والمبيعات، والإيرادات، والمصروفات.
- 9 . قوائم المنشأة المالية المدققة من إحدى المكاتب المرخصة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

11.03 القيود التي تكتب على التراخيص

قيود يتم النص عليها في الترخيص الاستثماري عند صدوره ويجب على المنشأة الالتزام بها:

الرقم	النشاط	القيود
1	تفنية المعلومات	- لا يحق له فتح محل تجاري.
2	التراخيص التجارية	- تدريب 15 % من السعوديين. - عدم فتح أكثر من محل في الحي الواحد.
3	المصانع	- لا يحق له فتح مراكز تسويق للمنتجات دون الحصول على موافقه من الهيئة.
4	مكتب علمي وفني	- يحدد عدد الموظفين الفنيين بالمكتب بـ (...) موظفين ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. - يجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي وعلى المكتب أن يقدم للهيئة ملخصاً سنوياً عن نشاطه. - يحظر على المكتب تنفيذ أي عقود ولا القيام بأي نشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين. - تلتزم الشركة بكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويسحب هذا الترخيص إذا خالفت الشركة أحكامه وتبلغ الجهات الرسمية المعنية بذلك.
5	المقاولات	- لا يحق له ممارسة الأعمال الاستشارية بجميع أنواعها والتصميم.
6	الأنشطة التي تتطلب موافقة الجهات الحكومية	- لا يحق له ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة

الرقم	النشاط	القيد
7	قيود وشروط عامة تكتب خلف الترخيص	<p>يلتزم طالب الترخيص / طالبو الترخيص / المنشأة بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إكمال "الإجراءات اللاحقة لصدور الترخيص الأستثماري" في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور الترخيص واستخراج التراخيص اللازمة لممارسة النشاط من الجهات المختصة للأنشطة التي تتطلب ذلك وعليه اشعار الهيئة العامة للاستثمار خطياً في حال واجهته عقبات لدى الجهات الحكومية لمساعدته قبل تاريخ بدء النشاط المذكور في الطلب بثلاثة أشهر على الأقل. 2. العمل في النشاط الأستثماري المرخص له فقط. 3. تنفيذ المشروع الأستثماري في موعده المحدد في هذا الطلب وفي الموقع أو الفرع المرخص له. 4. استخدام اسم المنشأة الرسمي وفقاً لما ورد في ترخيص الهيئة العامة للاستثمار في جميع الدوائر الحكومية وفي جميع مطبوعات المنشأة وجميع معاملاته. 5. تجديد الترخيص الأستثماري قبل انتهاء موعده المحدد. 6. استقبال مفتش الهيئة العامة للاستثمار والتعاون معه وتوفير المستندات والوثائق والإحصاءات والبيانات التي يطلبها خلال الزيارات التفثيشية. 7. عدم إنتاج أو تسويق أي منتج غير المنتجات المرخص له بها. 8. احترام حقوق الآخرين فيما يتصل بأنظمة حقوق الملكية الفكرية.

الرقم	النشاط	القيود
		<p>9. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.</p> <p>10. الالتزام بجميع التعليمات والقوانين الصادرة من الوزارات والدوائر الحكومية المعنية ويلزم موظفيه بذلك.</p> <p>11. إخطار الهيئة العامة للاستثمار خطياً بأي تغيير في عنوان المراسلة أو صندوق البريد أو البريد الإلكتروني أو أرقام الهاتف والفاكس في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تغييرها باستخدام النموذج المعد لذلك.</p> <p>يقر المستثمر / المستثمرون ويتعهد / يتعهدون بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يلتزم/ يلتزموا بكافة الشروط والضوابط الواردة بنظام الأستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1421/1/5هـ) ولائحته التنفيذية، كما يقر/يقرون بصحة المستندات والبيانات والمعلومات التي تم تقديمها للحصول على هذا الترخيص. - يلتزم المستثمر الحاصل على ترخيص الهيئة الأستثماري باستخدامه في الأغراض المرخصة له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير قانوني بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وللهيئة إلغاؤه لو استجد مستقبلاً مخالفات قانونية أو مخاطر أمنية قد يتعرض لها المجتمع السعودي أو تضع المملكة في مساءلة دولية نتيجة استغلال الأنشطة الأستثمارية في أغراض مشبوهة. - أن الهدف من وراء هذا الترخيص هو القيام بنشاط استثماري فعلي بحسب المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة وإذا اتضح لدى الهيئة العامة للاستثمار في أي وقت كان أن السبب غير ذلك أو أن أي من المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة فلها الحق في سحب الترخيص بدون أدنى مسؤولية عليها مع تطبيق الأنظمة المرعية بحق مقدم الطلب وصاحب الترخيص.

الرقم	النشاط	القيد
		- أنه لم تصدر ضده/ ضدهم أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي من قبل.
		- أنه لم يحكم عليه/عليهم سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية سواء في المملكة العربية السعودية أو في بلدان أخرى.
		- أن يقوم/يقوموا بتحويل رأس المال المذكور في هذا الطلب إلى المملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار.
		- أنه/أنهم غير مقيم/مقيمين في المملكة العربية السعودية حال تقديم طلب الحصول على هذا الترخيص بأي صفة أو جنسية أو جواز ولم يكن/يكونوا مقيمين بها خلال آخر 3 سنوات.
		- يلتزم طالب الترخيص الحاصل على ترخيص الهيئة الاستثماري باستخدامه في الأغراض المرخص له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير نظامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
		- أنه قد اطلع وفهم الأحكام العامة والشروط والالتزامات والإقرارات والتعهدات أعلاه بالإضافة إلى ما ورد في استمارة تقديم الطلب ووافق عليها والتزم بها.
		- أن الاسم و التوقيع أدناه يخصه أو يخصهم أو يخص ممثله القانوني ويعتبر توقيع الأخير ملزماً له أو ملزماً لهم.

11.04 الأنشطة المتخصصة التي تتطلب موافقات جهات حكومية أخرى

النشاط	إصدار الترخيص	الجهة الحكومية المعنية	الرقم
إنشاء وإدارة وتشغيل مستشفى	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	وزارة الصحة	1
- تراخيص الاستطلاع عن المعادن (خدمي) - تراخيص استغلال وتصنيع المعادن (صناعي)	بعد الموافقة	وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	2
- النقل الجوي للبضائع - شركات خطوط الطيران - مراكز التدريب لصيانة الطائرات - مراكز التدريب على الطيران	بعد الموافقة	الهيئة العامة للطيران المدني	3
- إنشاء وإدارة وتشغيل مدرسة للمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية للتعليم باللغة العربية أو اللغات الأخرى (النشاط موقوف في الوقت الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء). - إنشاء وإدارة وتشغيل معاهد	بعد الموافقة	وزارة التعليم	4
- إنشاء وإدارة وتشغيل كليات أو جامعات للتعليم ومنح شهادات تخرج بأي من اللغات العربية أو غيرها	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)		
- أنشطة مالية مثل المشورة المالية والحفظ والتعهد بالتغطية، الخ...	بعد الموافقة	هيئة السوق المالية	5
- التأمين والتأجير التمويلي والبنوك، الخ... - التمويل العقاري	بعد الموافقة	مؤسسة النقد العربي السعودي	6
- تصنيع المتفجرات المدنية (حيث رفعت من القائمة المستثناة)	بعد الموافقة	وزارة الداخلية	7
- تراخيص مؤقتة لتنفيذ عقود لفترات محددة	بعد الموافقة	وزارة الدفاع أو أي جهة عسكرية أو مؤسسة حكومية	8
- لاستثناء أي من الأنشطة المستثناة من الأستثمار الأجنبي	بعد الموافقة	المجلس الاقتصادي الأعلى	9

النشاط	إصدار الترخيص	الجهة الحكومية المعنية	الرقم
<ul style="list-style-type: none"> - صناعة الأدوية البشرية والحيوانية - صناعة مستحضرات التجميل - المكاتب العلمية والفنية 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	الهيئة العامة للغذاء والدواء	10
<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء وإدارة وتشغيل المعاهد العليا للتدريب 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	11
<ul style="list-style-type: none"> - وسطاء النقل (الشحن) البحري - إدارة وتشغيل أساطيل السفن - الرافعة للعلم السعودي، أو الرافعة للأعلام الأجنبية - مراكز الخدمة على الطرق السريعة - وسطاء تأجير السيارات - الأجرة (العامة/ الخاصة) - نقل (المدرسي/ معلمات) - نقل المعتمرين والزوار (داخل/ خارج المملكة) - نقل الركاب بالحافلات (خارج المملكة) - نقل المواد - توجيه مركبات الأجرة - تأجير سيارات / شاحنات / حافلات - النقل السياحي 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	الهيئة النقل العام	12
<ul style="list-style-type: none"> - مختبرات الجودة والنوعية 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	13
<ul style="list-style-type: none"> - الدواجن - تربية المواشي - مزارع الأسماك والربيان 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	وزارة البيئة والمياه والزراعة	14
<ul style="list-style-type: none"> - المخبوزات والمعجنات والحلويات - أي منتج يدخل فيه الدقيق 	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق	15

النشاط	إصدار الترخيص	الجهة الحكومية المعنية	الرقم
- مكاتب السفر والسياحة عدم إصدار تذاكر السفر من الهيئة العامة للطيران المدني - إقامة وإدارة وتشغيل الفنادق	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	الهيئة العليا للسياحة والآثار	16
- وكالات الدعاية والإعلان - المطابع - التصوير الفوتوغرافي - استوديوهات التصوير التلفزيوني والتسجيل الإذاعي - مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية وممثليها	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	وزارة الثقافة والإعلام	17
- إدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	18
- مراكز الخدمة على الطرق السريعة	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	وزارة البلدية والشؤون القروية	19
- لمنتجات البتروكيماويات والحديد والاسمنت - أنشطة إدارة مشاريع كفاءة الطاقة - أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المباني فيما يتعلق بكفاءة الطاقة - أنشطة تقديم خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة - أنشطة تقديم خدمات القياس والتحقق من الطاقة	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	المركز السعودي لكفاءة الطاقة	20
- حاضنات ومسرعات الأعمال	بعد الموافقة	الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	21
- أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة القانونية	بعد الموافقة	اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم	22
- خدمات الترخيص و تقديم العاملين بما فيها مكاتب الاستقدام	قبل الموافقة الجهة الحكومية (نشاط مقيد)	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	23

النشاط	إصدار الترخيص	الجهة الحكومية المعنية	الرقم
<ul style="list-style-type: none"> - استيراد وتوزيع وبيع وتأجير محتوى إعلامي مرئي ومسموع عبر الوسائط المنقولة - مكتب تمثيل لقناة فضائية - الفيديو تحت الطلب - المشاركة بالألعاب الإلكترونية - بيع واستيراد وتوزيع أجهزة الاستقبال التلفزيوني والإذاعي - محطة إرسال تلفزيوني عبر الأقمار الصناعية SNG - إجراء مسابقات تلفزيونية وإذاعية - شركات ومؤسسات الإنتاج المرئي والمسموع - البث المرئي والمسموع عبر الشبكات المختلفة الثابتة والمتنقلة - خدمات التواصل الاجتماعي الصوتي - التصوير في الأماكن العامة والمواقع السياحية - استوديوهات التصوير التلفزيوني والتسجيل الإذاعي - التلفزيون المدفوع - البث المرئي عبر الشبكات المغلقة - إنشاء وتشغيل دور السينما 	بعد الموافقة	الهيئة العامة للإعلام المرئي و المسموع	24

11.06 المخالفات وفقاً لللائحة التنفيذية

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأستثمار الأجنبي بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأستثمار رقم (2 / 74) وتاريخ 12 / 5 / 1435 هـ حيث نصت المادة العشرون من اللائحة على أنه يعد من المخالفات لأحكام النظام واللائحة وشروط الترخيص وضوابطه على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- 1 . اختلاف بيانات السجل التجاري عن البيانات الموجودة بالترخيص الأستثماري الصادر من الهيئة.
- 2 . ممارسة نشاط استثماري أو تجاري غير مرخص.
- 3 . عدم وجود ترخيص استثمار لفروع الشركة ومراكز التسويق.
- 4 . التوقف عن ممارسة النشاط الأستثماري أثناء سريان مدة الترخيص، إلا في حالات الظروف القاهرة التي تقبلها الهيئة مع تقديم جدول زمني بين تاريخ العودة لممارسة النشاط خلال خمسة أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهرة.
- 5 . استخدام اسم أو شعار وكالة تجارية عالمية أو محلية دون ترخيص أو استخدام مطبوعات أو أختام أو وسائل دعائية باسم تجاري مخالف للاسم المرخص من الهيئة.
- 6 . عدم تطابق مواصفات المنتج وأسلوبه مع المواصفات الخليجية أو السعودية أو الدولية المعتمدة.
- 7 . عدم إخطار الهيئة كتابياً بتعديل العنوان أو بيانات المراسلة والاتصال أو تحديث البيانات.
- 8 . عدم إخطار الهيئة وأخذ موافقتها المسبقة على تقبيل أو بيع أو التنازل أو إغلاق موقع المشروع دون الحصول على موقع آخر وتفعيله.
- 9 . تآكل رأس المال بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً للقوائم المالية.
- 10 . نقل كفالة كل أو بعض العمالة الممنوحة للمشروع لأشخاص أو منشآت أخرى قبل الحصول على موافقة الهيئة.
- 11 . عدم ملاءمة موقع المشروع لحجم الأستثمار المرخص من الهيئة .
- 12 . تشغيل عمالة ليسوا على كفالة المنشأة المرخصة .
- 13 . تأجير العمالة المسجلة على كفالة المشروع على الأشخاص أو المنشآت أو تشغيلهم لدى الغير .
- 14 . سوء تنظيم العمليات الصناعية داخل المصنع وفقاً للمعايير الصناعية المعمول بها في القطاع الصناعي.
- 15 . عدم تجديد الوثائق الرسمية المطلوبة نظاماً واللائحة لتنفيذ النشاط المرخص.
- 16 . تقديم عقود تنفيذ وهمية لا وجود لها على أرض الواقع.
- 17 . تقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة .
- 18 . عدم بدء المنشأة بمزاولة النشاط بعد انتهاء الجدول الزمني المحدد عند التقديم.
- 19 . عدم تقديم ما يفيد تنفيذ أعمال بما يتناسب مع رأس المال المرخص.
- 20 . استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المرخص له به.

- 21 . عدم التقيد بإنتاج المنتجات المرخصة له (التراخيص الصناعية) كافة أو تخفيض الطاقة الإنتاجية.
- 22 . عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص الصادر من الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص.
- 23 . عدم حصول المنشأة على عقود أو أعمال لممارسة النشاط الأستثماري بعد انتهاء الجدول الزمني.
- 24 . عدم الحصول على موافقة نهائية من الجهة المختصة لممارسة النشاط وفقاً للجدول الزمني.
- 25 . عدم وجود كادر فني أو إداري يتناسب مع نشاط المنشأة ومشاريعها .
- 26 . عدم وجود نظام محاسبي للمنشأة، وعدم تسجيل القيود اليومية المحاسبية.
- 27 . عدم تمكين الهيئة أو من تكلفه من المحاسبين القانونيين الاطلاع على النظام المحاسبي للمنشأة الأستثمارية وميزانياتها وما تقدمه للمنشأة للهيئة من معلومات وإحصاءات وبيانات وكشوفات ومسيرات مالية ومراجعتها بناءً على طلب الهيئة.
- 28 . عدم توفير إسكان مناسب للعمالة متوافق مع ما نصت عليه الانظمة واللوائح
- 29 . عدم إنهاء الإجراءات النظامية اللاحقة للترخيص الأستثماري أو فروعها وفقاً للجدول الزمني.
- 30 . تجاوز الطاقة الإنتاجية المرخص له بها دون الحصول على موافقة الهيئة.
- 31 . تشغيل عمالة لا تحمل إقامة نظامية.
- 32 . عدم تقديم ميزانية مفصلة ومدققة في موعدها للمنشأة معتمدة من قبل محاسب قانوني معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين خالية من أي ملاحظات بعد مرور (6) أشهر من نهاية سنة مالية كاملة للمنشأة (حسب السجل التجاري).
- 33 . التنازل عن عقود تنفيذ مشاريع المقاولات لمنشأة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة.
- 34 . التنازل عن الترخيص الصادر من الهيئة أو تأجير للتصرف فيه تصرف ناقل للملكية دون أخذ موافقتها مسبقاً.
- 35 . عدم إيداع رأس مال المنشأة في بنك سعودي خلال فترة لا تزيد عن تسعين يوماً من صدور الترخيص وإشعار الهيئة بذلك بموجب النموذج المعد لذلك.
- 36 . عدم تفعيل فروع المنشأة الأستثمارية المرخصة من الهيئة.
- 37 . عدم وجود لوحة للمنشأة تتطابق مع الاسم الرسمي المرخص من الهيئة عند التفتيش.
- 38 . وجود مقر لمشروع آخر في الموقع نفسه.
- 39 . عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالنشاط المرخص.
- 40 . عدم الالتزام وبشكل منتظم بدفع أجور ومستحقات موظفي المنشأة في موعدها، وعدم تقديم نسخة من سجل التحويل البنكي بالأجور.
- 41 . عدم الالتزام بأي من الشروط أو التعليمات أو التعهدات أو الالتزامات الواردة في نموذج طلب الترخيص الجديد أو التجديد أو التعديل.
- 42 . عدم وجود موقع للمصنع المرخص ضمن المخطط التنظيمي للمصانع.
- 43 . رفض استقبال مفتش الهيئة أو رفض التعاون معه.
- 44 . عدم تقديم ما تطلبه الهيئة من معلومات ومستندات وإحصاءات وبيانات وكشوفات وتحويلات ومسيرات مالية وغيرها.
- 45 . عدم الالتزام بنسبة السعودية حسب ما نصت عليه أنظمة وتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- 46 . عدم الاستفادة من تملك العقار الذي رخص من أجله خلال الفترة المحددة من الهيئة.

11.07 الإلغاء الصادر بقرار من مجلس الإدارة (الإلغاء العقابي)

المنشآت الصادر بحقها قرار إلغاء الترخيص من مجلس إدارة الهيئة يحق لها إحدى الخيارين:

الخيار الاول:

تنفيذ قرار الإلغاء وذلك عن طريق:

- التقدم بطلب التجديد بغرض التصفية وفقاً للخدمة رقم (09.02) من هذا الدليل.
- تصفية العمالة المسجلة على المنشأة وإغلاق ملف مكتب العمل.
- تصفية مستحقات التأمينات الاجتماعية وإغلاق الملف.
- تصفية مستحقات الهيئة العامة للزكاة والدخل وإغلاق الملف.
- شطب رخصة البلدية.
- إلغاء ترخيص الجهات الحكومية الأخرى (إن وجدت).
- شطب السجل التجاري.
- إسقاط إقامة المالك (المستثمر/ين) والمغادرة النهائية.

الخيار الثاني:

- التقدم بتظلم على قرار مجلس الإدارة لدى الهيئة خلال 60 يوماً من تاريخ استلام القرار أو العلم به وفقاً للخدمة رقم (09.03) من هذا الدليل.
- التقدم بتظلم وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ملاحظات

يحق للمستثمر الأجنبي الحصول على الخدمات التالية:

1. تجديد الإقامة وفقاً للخدمة رقم (09.06) من هذا الدليل.
2. تأشيرة الخروج والعودة للمستثمر الملغى ترخيصه وفقاً للخدمة رقم (09.07) من هذا الدليل.

11.08 أنواع التراخيص والحدود الدنيا لرأس المال ونسبة المشاركة الوطنية

النسبة الدنيا للشريك السعودي	الحد الأدنى المقبول لرأس المال (ر.س)	نوع الترخيص	الرقم
25 %	26,666,667 لا تقل حصة رأس المال الأجنبي عن 20 مليون ريال سعودي ولا تزيد نسبة الشراكة عن 75 %	تجاري بشريك سعودي	1
-	30,000,000	تجاري أجنبي 100 %	
70 %	-	الاتصالات	2
30 %	-	القيمة المضافة للاتصالات	3
40 %	-	التأمين	4
40 %	-	إعادة التأمين	5
40 %	200,000,000	التمويل العقاري	6
-	*لا تقل قيمته المشروع الواحد عن 30,000,000 أرضاً وبناءً خارج نطاق الحرمين	التطوير العقاري	7
25 %	-	إدارة المشاريع الإنشائية ووضع التصاميم الهندسية التفصيلية وشراء المواد (EPC)	8
30 %	500,000	النقل العام (النقل بالحافلات داخل المدن)	9
20 %	500,000	النقل العام (النقل بواسطة القطارات المترو داخل المدن)	10
-	500,000	الشركات المساهمة	11

*يختص الحد بقيمة تكلفة المشروع الواحد المراد إنشاؤه ولا يوجد حدود دنيا لرأس مال مشاريع التطوير العقاري.

11.09 حقوق المستثمر الأجنبي

أولاً: حقوق المستثمر الأجنبي في الاستثمار

أولاً: حقوق المتقدم بطلب إصدار ترخيص استثماري جديد
1. حق الرد على طلب الترخيص الجديد.
2. الحق في أن يكون رفض إصدار الترخيص الجديد معلل.
3. الحق في التظلم من قرار الرفض أمام ديوان المظالم.
ثانياً : حقوق المستثمر الأجنبي أثناء سريان الترخيص
1. الحق في التمتع بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
2. حق تجديد الترخيص (للطلب المكتمل المستندات).
3. حق الحصول على مهلة مناسبة لإزالة المخالفات التي يتم رصدها.
4. حق الرد على خطاب التبليغ الكتابي بالمخالفات خلال المهلة المحددة.
5. الحق في تملك العقار وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار وفقاً للقسم رقم (06.00) من هذا الدليل.
6. الحق في عدم مصادرة الاستثمارات للمستثمر إلا بحكم قضائي وكذلك الحق في عدم نزع ملكيتها إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
7. الحق في أن تكون كفالة الموظفين غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.
8. حق أن تكون كفالة المستثمر على المنشأة المرخص لها في حال توفرت لديه الضوابط والشروط المذكورة وفقاً للخدمة رقم (09.05) من هذا الدليل.
9. الحق في تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية أو من الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.
10. حق الرد على طلب تعديل الترخيص (للطلب المكتمل المستندات).
11. حق الحصول على رفض معلل لأي طلب تعديل أو يندرج تحت الطلبات الخاصة في دليل الخدمات.
12. حق الرد على أي استفسار أو شكوى.

ثالثاً : حقوق المستثمر الأجنبي بعد إلغاء الترخيص

1. الحق في التظلم من قرارات الهيئة بعد العلم بالقرار إلى لجنة التظلمات وفقاً للخدمة رقم (09.03) من هذا الدليل.
2. الحق في التظلم من قرار لجنة التظلمات أمام ديوان المظالم بعد علمه بالقرار.
3. الحق في إصدار ترخيص بغرض التصفية.
4. حق نقل الكفالة للأجنبي المقيم الذي يبادر بالتقدم بطلب بإلغاء الترخيص اختيارياً وفقاً للخدمة رقم (09.05) من هذا الدليل.
5. حق الحصول على خروج وعودة لمرة واحدة للترخيص الملغى وفقاً للخدمة رقم (09.07) من هذا الدليل.
6. حق الحصول على خروج وعودة للمرافقين.
7. حق تجديد الإقامة لمرة واحدة للترخيص الملغى وفقاً للخدمة رقم (09.06) من هذا الدليل.

ثانياً: الجهات القضائية واللجان شبه القضائية واختصاصها

التخصص وفقاً لاحتياج الأجنبي	الجهات القضائية واللجان شبه القضائية
<ol style="list-style-type: none"> 1. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها. 2. الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال. 3. الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة ما يزيد على عشرين ألف ريال. 4. الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة ما يزيد على عشرين ألف ريال. 5. دعاوى الضرر من المنتفعين سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم . 	المحكمة الجزائية
<ol style="list-style-type: none"> 1. جميع الدعاوى العينية المتعلقة بال عقار. 2. دعاوى الضرر من العقار نفسه ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراج أو محطة وقود. 3. دعوى منع التعرض لحيازة العقار، ودعوى استرداده. 4. الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال. 5. القضايا الأخرى التي يعدها النظام ضمن اختصاص المحكمة العامة النوعي. 	المحكمة العامة

ثانياً: الجهات القضائية واللجان شبه القضائية واختصاصها

الجهات القضائية واللجان شبه القضائية	التخصص وفقاً لاحتياج الأستثمار الأجنبي
المحاكم الإدارية	<p>1. تختص بنظر دعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها والمتصلة بنشاطاتها. ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>2. تختص بنظر دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. كما يدخل أيضاً من ضمن اختصاص المحكمة الإدارية طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.</p>
المحاكم التجارية	<p>تختص المحكمة التجارية بالنظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والأعمال التجارية بالتبعية ويشترط في المنازعات التجارية لكي تكون من اختصاصات الديوان التالي:</p> <p>1. أن يكون المدعي تاجراً أي ينطبق عليه وصف التاجر المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية.</p> <p>2. أن يكون المدعى عليه تاجراً كذلك.</p> <p>3. أن يكون محل المنازعة عملاً تجارياً محضاً أو بالتبعية، فيخرج بذلك ما لا يكون عملاً تجارياً كمهن: المستشفيات والمستوصفات والمحاماة والاستشارات والمكاتب الهندسية والمحاسبية وغيرها من ذوات الطبيعة المهنية، ويشترط كذلك ألا يكون النظام نص على استثنائه، فقد نص في المادة الثالثة على أن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.</p>
المحاكم التنفيذية	<p>عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه للتالي:</p> <p>1. الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم.</p> <p>2. أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.</p> <p>3. محاضر الصلح التي تفسرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.</p> <p>4. الأوراق التجارية.</p> <p>5. العقود والمحرمات الموثقة.</p> <p>6. الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحرمات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.</p> <p>7. الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً.</p> <p>8. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.</p>

التخصص وفقاً لاحتياج الأستثمار الأجنبي	الجهات القضائية واللجان شبه القضائية
<p>تختص الهيئة الابتدائية بالفصل نهائياً في الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخلافات العمالية أياً كان نوعها التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال. 2. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل. 3. فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها عن الخمسة آلاف ريال. <p>وتختص بالفصل ابتدائياً في الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال. 2. خلافات التعويض عن إصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض. 3. خلافات الفصل عن العمل. 4. فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل والعمال السعودي على المخالفات التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها الخمسة آلاف ريال. 5. فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية. 	<p>الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية</p>
<p>تختص اللجنة الجمركية بالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه. 2. النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. 3. النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من نظام الجمارك الموحد. 4. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من نظام الجمارك الموحد. 5. يجوز استئناف أحكام اللجنة الجمركية الابتدائية أمام محكمة اللجنة الجمركية الاستئنافية. 6. تنظر هذه اللجنة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية. 7. مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً وتكون الأحكام الصادرة من اللجنة الاستئنافية لها الصفة القطعية. 	<p>اللجنة الجمركية الابتدائية</p>
<p>تختص لجنة المنازعات المصرفية بالفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى بموجب نظام مراقبة البنوك وعلى الأخص القضايا المصرفية التي تحدث إثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي كفتح الاعتمادات والحسابات الخارجية والإيداعات والتحويلات ونحو ذلك ويخرج من اختصاص اللجنة بنظر قضايا بنوك التسليف.</p>	<p>لجنة المخالفات المصرفية</p>
<p>النظر في جميع المساهمات العقارية القائمة (المرخص لها وغير المرخص).</p>	<p>لجنة المساهمات العقارية</p>
<p>تتولى هذه اللجان الفصل في الخلافات الزكوية والضريبية التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين.</p>	<p>لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية</p>

11.10 حقوق الهيئة العامة للاستثمار

يحق للهيئة العامة للاستثمار ما يلي:

1. الاستفسار عن طالب الترخيص/ طالب الترخيص لدى أي دائرة حكومية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بغرض التأكد من صحة البيانات أو المعلومات المقدمة من طالب الترخيص ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء.
2. الحصول على ما يلزم أو تحتاج إليه من معلومات تخص حساب طالب الترخيص/ طالب الترخيص من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). كما يحق لها أن تفسح عن المعلومات الخاصة بحساب طالب الترخيص/ طالب الترخيص أو أي حساب آخر يكون لدى المفوض للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) و/ أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. استخدام معلومات طالب الترخيص/ طالب الترخيص قبل وبعد صدور الترخيص في تقاريرها وإصداراتها المختلفة ولها أن تشرك طرفاً ثالثاً في المعلومات والبيانات الخاصة بالاستثمار المرخص له وبالطريقة التي تراها.
4. القيام بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقتها لشروط الأستثمار والتزامها بالأحكام والتعهدات والإقرارات الواردة في هذا الطلب ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك ويجب عليه التعاون في تقديم أي معلومات يتم طلبها أثناء الزيارة.
5. إصدار شهادة استعلام عن المنشأة المرخصة لمن يطلبها – سواء المنشآت أو الأفراد الذين يرغبون في التأكد من وضع المنشأة قبل التعامل معها أو من قبل المنشأة نفسها عند الرغبة في ذلك - توضح أي مخالفات أو شكاوى مسجلة لديها على المنشأة سواء تم البت والحكم في هذه المخالفات أم لا.
6. أن تمنع تقديم بعض أو كل الخدمات عن المستثمر/ المستثمرين أو عن المنشأة إلا بعد إزالة المخالفات على المنشأة ودفع جميع الغرامات وإحضار ما يثبت ذلك.
7. لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً في الحالات التي لا توافق فيها الهيئة على طلب تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني أو عند ثبوت عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة، ويتحمل المستثمر المرخص له الذي يلغى ترخيصه تبعات هذا الإلغاء.
8. إيقاع إحدى العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من نظام الأستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1421/1/5هـ) إذا ثبت بأن المستثمر الأجنبي قد ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة في المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الأستثمار الأجنبي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (2/74) وتاريخ (1435/5/12هـ) وقام بإزالتها قبل علم الهيئة بوقوعه بتلك المخالفة.
9. بأن تقوم بإصدار قرار عدم تجديد الترخيص في حالة انتهاء مدة الترخيص دون طلب المرخص له تجديده أو في حالة عدم الالتزام بضوابط تجديد الترخيص.

11.11 شروط سياسة استخدام موقع الهيئة

مقدمة:

باستخدام هذا الموقع، فإنك توافق على هذه الشروط بالكامل. إذا كنت لا توافق على هذه الشروط والأحكام أو أي جزء من هذه الشروط والأحكام، يجب عدم استخدام هذا الموقع. كما يجب ان تكون على الأقل [18] سنة من العمر لاستخدام هذا الموقع. باستخدام هذا الموقع [وبالموافقة على هذه الشروط والأحكام] فإنك تقر وتتعهد بأنك لا تقل عن [18] سنة من العمر. وكذلك يعد وصولك ودخولك إلى البوابة موافقة دون قيد أو شرط على بنود وشروط الاستخدام، وتسري هذه الموافقة اعتباراً من تاريخ أول استخدام لك لهذه البوابة.

كما أن أي تعديل لهذه البنود والشروط نافذاً فور إعلانه، ما لم يُبين خلاف ذلك، ويعني استمرارك في استخدام هذا الموقع عقب إعلان أي تعديل قبولك التام لذلك التعديل.

القيود على الاستخدام:

باستخدامك لهذا الموقع، تقر بالامتناع عما يلي:

1. توفير أو تحميل ملفات تحتوي على برمجيات أو مواد أو بيانات أو معلومات أخرى ليست مملوكة لك أو لا تملك ترخيصاً بشأنها.
2. استخدام هذه البوابة بأي طريقة لإرسال أي بريد إلكتروني تجاري أو غير مرغوب فيه، أو أي إساءة استخدام من هذا النوع للموقع.
3. توفير أو تحميل ملفات على الموقع تحتوي على فيروسات أو بيانات تالفة.
4. نشر أو إعلان أو توزيع أو تعميم مواد أو معلومات تحتوي تشويهاً للسمعة أو انتهاكاً للأنظمة، أو مواد إباحية، أو بذئية، أو مخالفة للآداب العامة، أو أي مواد أو معلومات غير قانونية.
5. الاشتراك في أنشطة غير مشروعة أو غير نظامية في المملكة العربية السعودية.
6. استخدام الموقع من أجل انتحال شخصيات أو أطراف أخرى.
7. إدخال أو نشر أي محتويات تتضمن أي منتج أو خدمة تجعلنا في وضع انتهاك لأي قانون أو نظام مطبق في أي مجال.
8. استخدام أي وسيلة أو برنامج أو إجراء لاعتراض أو محاولة اعتراض التشغيل الصحيح للموقع.
9. جمع، أو تخزين المعلومات الشخصية عن الآخرين.
10. القيام بأي إجراء يفرض حملاً غير معقول أو كبير بصورة غير مناسبة على البنية التحتية للموقع.

إنهاء الاستخدام:

للهيئة العامة للاستثمار كامل الحق في إنهاء، أو تعليق دخولك أو استخدامك لهذا الموقع من دون إشعار مسبق وذلك بسبب انتهاكك لهذه الشروط أو القوانين المعمول بها أو بسبب أي تصرف قد ترى الهيئة أنه مخالف للاتفاقيات الدولية والأعراف، أو مُضر بالآخرين. وفي حال الإنهاء، لن يكون في إمكانك الدخول إلى الموقع، وسوف تستخدم الهيئة كل وسيلة متاحة لتطبيق هذا المنع.

التسجيل:

بعض أجزاء الموقع لا تفتح إلا للأعضاء المسجلين، و/أو تتيح للمستخدم طلب الدعم أو الخدمات إلكترونياً عبر إدخال المعلومات الشخصية. بمجرد تسجيلك في الموقع، فإنك توافق على كمال ودقة أي معلومات تقدمها لنا عبر تلك الأجزاء، وأنك لن تحاول دخول الموقع مستخدماً اسم شخص آخر، ولن تتبنى اسم مستخدم قد تراه الهيئة العامة للاستثمار غير مناسب.

انتقال آمن للمعلومات:

يلتزم هذا الموقع بتوفير حماية كافية للمعلومات التي يقدمها. فهناك إجراءات حماية إلكترونية ومادية وقانونية للمحافظة على المعلومات السرية للمستخدم.

حدود المسؤولية:

الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الهيئة على الإنترنت تقدم فقط لتسهيل الإجراءات اليدوية؛ وبهذا تقر بعلمك الكامل بأن اللجوء إلى الموقع يظل على مسؤوليتك الخاصة، ونحن لا نكون بأي حال من الأحوال مسؤولين عن أية خسارة أو ضرر من أي نوع قد تتكبده بسبب استخدامك أو زيارتك للموقع، والذي قد ينجم عن أي تأخير في التشغيل، أو تعثر الاتصال، أو مشاكل الدخول إلى شبكة الإنترنت، أو أعطال المعدات، أو البرامج.

الحماية من الفيروسات:

إننا نبذل كل الجهود لفحص واختبار محتويات هذا الموقع في كل مراحل الإنتاج، ونحن لا نعتبر مسؤولين عن أي خسارة أو انقطاع أو تلف لبياناتك أو جهاز الحاسب لديك، والذي قد يحدث أثناء الاتصال بهذا الموقع، أو عند استخدام مادة واردة من هذا الموقع.

التعويض:

أنت توافق على الدفاع عن مصالح الهيئة لدى أي جهة رسمية، أو غير رسمية بسبب أي مطالبة مالية أو غير مالية نتجت عن انتهاكك لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية. ونتيجة لذلك، فإنك تتحمل كل التكاليف المالية وغير المالية التي نتجت عن انتهاكك لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية سواء أكانت تأميناً، أو تعويضاً، أو رسوماً، أو أي تكاليف مالية أو غير مالية أخرى. وكل تسوية تقوم بها لدى أي جهة رسمية أو غير رسمية بسبب انتهاكك لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية لا تصبح صحيحة ونافذة المفعول إلا بموافقة الهيئة الصريحة والخطية لها.

التنازل عن الضمان:

أنت توافق على أن استخدامك للموقع أو أي مادة متاحة من خلاله هي خاضعة لمسؤوليتك الخاصة، ولا توفر الهيئة العامة للاستثمار ولا أي من موظفيها ضماناً بأن الموقع لن يتعرض للتوقف أو أنه سيكون خالياً من المشاكل أو الحذف أو الأخطاء، كما لا توجد ضمانات بشأن النتيجة التي ستحصل عليها جراء استخدامك للموقع. وإن المحتويات والأدوات على الموقع مقدمة لك على حالها من دون ضمانات من أي نوع، سواءً كانت صريحة أو ضمنية.

12.00 التواصل مع الهيئة

12.01 آلية التواصل مع الهيئة

ترحب الهيئة بالتواصل معها من خلال وسائل الاتصال التالية:

1. يمكنكم التواصل مع خدمة العملاء على الرقم المجاني للهيئة (8002449990) من داخل المملكة والرقم (+966112035777) من خارج المملكة أو مراسلتنا على البريد الإلكتروني (InvestorCare@sagia.gov.sa).
2. للاستفسار عن حالة المعاملات والطلبات المسجلة لدى الهيئة، بالإمكان زيارة موقع الهيئة الإلكتروني (www.sagia.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني لمعرفة حالة الطلب المقدم من الإنترنت، أو قسم الاستفسارات للطلبات المقدمة عن طريق مراكز الأعمال.
3. للشكاوى والاستفسارات والمقترحات والاعتراضات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة (www.sagia.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني وتسجيل الطلب، وفي حال عدم وجود حساب إلكتروني بالإمكان الاستفادة من نموذج الاستفسار العام في صفحة اتصل بنا في موقع الهيئة.
4. كما يمكنكم الاقتراح بالتعديل على هذا الدليل حسب نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات رقم (13.03) من هذا الدليل.

12.02 عناوين مراكز الأعمال

الرقم المجاني	QR CODE	الإحداثيات	العنوان التفصيلي
8002449990	 Google Map	24.737844, 46.637261	الرياض طريق الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بعد تقاطع شارع التخصصي باتجاه الغرب العنوان الوطني: رقم المبنى: 3912 الرقم الاضافي: 6229 الرمز البريدي: 12382
			جدة
8002449990	 Google Map	21.633861, 39.133348	شارع الأمير سلطان بعد تقاطع شارع الأمل شمال رقم المبنى: 7241 الرقم الاضافي: 2810 الرمز البريدي: 23621
8002449990	 Google Map	21.633861, 39.133348	الدمام طريق الدمام الخبر السريع أبراج اسمنت المنطقة الشرقية الدور الأرضي رقم المبنى: 8501 الرقم الإضافي: 2439 الرمز البريدي: 34421
			المدينة المنورة
8002449990	 Google Map	24.482245, 39.572623	حي القبليتين، طريق أبو بكر الصديق، مجمع حدائق السلطان رقم المبنى: 7667 الرقم الإضافي: 4428 الرمز البريدي: 42351
8002449990	 Google Map	27.10196, 49.564776	الجبل الصناعية الهيئة الملكية بالجبل الصناعية رقم المبنى: إدارة علاقات المستثمرين الرقم الإضافي: 10001 الرمز البريدي: 31961

13.01 نموذج تحديث بيانات تواصل المنشأة

المحترمين

السادة الهيئة العامة للاستثمار،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نقر ونلتزم نحن / _____ المرخصة من الهيئة العامة للاستثمار برقم
(_____) وتاريخ _____ / _____ / 14هـ، والمقيدة في السجل التجاري برقم (_____)
_____ / _____ / 14هـ، ومقرها مدينة _____ طريق _____
مبنى رقم _____ الدور _____ مكتب رقم _____ ولها فروع
في كل من _____ وموقعها الرسمي على شبكة الإنترنت
هو _____ ، وإن عنوان المنشأة الخاص المختار والمعتمد
لتلقي الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من الهيئة العامة للاستثمار والتي تخص ترخيص المنشأة هو البريد
الإلكتروني التالي (_____)، وتتعهد المنشأة بمسؤوليتها عن قراءة كل
ما يرد على هذا البريد الإلكتروني من الهيئة العامة للاستثمار وإن هذا العنوان الخاص مرتب لجميع الآثار النظامية،
والمنشأة تتحمل كامل المسؤولية والنتائج والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

كما تقر وتلتزم المنشأة بأن السيد / _____ (المسمى الوظيفي
بالمنشأة) والمقيد لدى التأمينات الاجتماعية باشتراك رقم (_____) هو المفوض مع الهيئة العامة
للاستثمار والمعلن على الموقع الرسمي للمنشأة وأن عنوان التواصل معه هاتف المكتب _____ رقم
جوال المفوض _____ والبريد الإلكتروني له مع المنشأة _____
كما أن له حق استلام الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من الهيئة بأي وسيلة ممكنة بما فيها البريد الإلكتروني
(الإيميل)، كما له تسليم رد المنشأة عليها، وتقديم الطلبات الخاصة بالمنشأة للهيئة العامة للاستثمار، وتلتزم المنشأة
أيضاً بإبلاغ الهيئة رسمياً فور تعيين مفوض آخر أو عند حدوث أي تغيير لبياناته أو بيانات عناوين المنشأة.
وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

الصفة: المدير العام _____

التاريخ بالهجري: _____

الختم الرسمي للمنشأة: _____

المصادقة عليه من الغرفة التجارية: _____

13.03 نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات

نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات
Service Guide Amendment form

Application Type	نوع الطلب	
Amendment <input type="checkbox"/> تعديل	Cancellation <input type="checkbox"/> إلغاء	Add <input type="checkbox"/> إضافة
Procedures	Targeted الإجراءات المستهدفة	
	رقم الإجراء Procedure No.	
	نص الإجراء Procedure Text	
Request's Justification	مبررات الطلب	

Suggestions	الاقتراح
-------------	----------

Effects Of Suggested Procedure	أثر التعديل على الإجراءات الأخرى
--------------------------------	----------------------------------

	الصفة Occupation		مقدم الطلب Applicant Name
	التاريخ Date		التوقيع Signature

Notes:

ملاحظات:

- External applications are applied on the Email (InvestorCare@sagia.gov.sa)

- لمن خارج الهيئة، يرسل النموذج عن طريق البريد الإلكتروني

13.04 نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العام

((إقرار وتعهد))

نقر ونتعهد نحن _____
المتقدمة للهيئة بالالتزام بالتالي:

- تطبيق نسب التوطين المقررة في خدمات النقل المعمول بها في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من قرارات إلغاء تراخيصها - داخل المملكة أو خارجها- للسنوات العشر السابقة لطلب منح الترخيص.
- خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من أي ملاحظات أو عقوبات صدرت - داخل المملكة أو خارجها- تتعلق بالسلامة المرورية للعشر سنوات السابقة لطلب منح الترخيص.
- الموافقة على استخدام وسائل النقل العام -في حالة الكوارث والأزمات والحروب -وفقاً لما تصدره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية.
- أن تكون المواصفات الفنية للمنتج وأسلوب إنتاجه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو الخليجية أو الدولية.
- تقديم خطط سنوية لتحسين مستويات الأمن إلى هيئة النقل العام للاطلاع والمراجعة.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

13.05 تعهد الإلغاء الاختياري للترخيص

((إقرار وتعهد))

أقر واتعهد أنا المستثمر / _____ (الجنسية)
والمقيم بموجب الإقامة رقم / _____ وبصفتي
مالك / شريك في (اسم المنشأة) _____ المرخصة من
الهيئة برقم _____ وتاريخ _____ / _____ / 14هـ بأنني
ملتزم بعمل التالي:

1. تصفية العمالة بالخروج النهائي.
2. إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
3. عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

الختم الرسمي للمنشأة: _____

المصادقة عليه من الغرفة التجارية: _____

13.06 نموذج تعهد الحصول على ترخيص تجاري أجنبي 100%

((إقرار وتعهد))

نقر ونتعهد نحن _____ المتقدمة للهيئة بطلب الحصول

على ترخيص تجاري أجنبي 100% بأنه عند التقدم بطلب تجديد الترخيص بعد انتهاء صلاحيته يتوجب تحقيق التالي:

4. تلتزم الشركة بتحقيق المعايير التالية خلال السنوات الخمس الأولى:
 - تلتزم الشركة بنسب توظيف السعوديين وفقاً لما تحدده وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ برنامج لتوليهم وظائف قيادية في الخمس سنوات الأولى وضمان استمرارها.
 - تلتزم الشركة بتدريب (30%) من الموظفين السعوديين سنوياً.
5. تلتزم الشركة بأحد الخيارات التالية:
 - الخيار 1: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن 300 مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الأستثماري.
 - الخيار 2: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن 200 مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال - رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الأستثماري، بالإضافة إلى تحقيق واحد أو أكثر من المتطلبات التالية في خلال الخمس سنوات الأولى:
ولا يحق للمنشأة طلب التجديد في حال عدم تحقيق واحد من المعيارين وواحد من الخيارات أعلاه.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

13.07 نموذج تعهد الحصول على ترخيص مقاولات دائم

((إقرار وتعهد))

نقر ونتعهد نحن _____ المتقدمة للهيئة بطلب الحصول على ترخيص مقاولات دائم بأنه عند التقدم بطلب تجديد الترخيص بعد انتهاء صلاحيته يتوجب تحقيق واحد من المعايير التالية:

المعيار الأول: الحصول على تصنيف الدرجة الثالثة الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية في المملكة
المعيار الثاني: تحقيق المتطلبات المالية أو الفنية في الجدول أدناه:

المعايير الفنية			المعايير المالية	
الحد الأدنى		المعيار	الحد الأدنى	المعيار
7		معدات (عدد)	10	أصول ثابتة (مليون ريال سعودي)
أجانب (الحد الأدنى)	سعوديون (الحد الأدنى)	المهنة		
7	5	مهندسون	15	إيرادات المنشأة (مليون ريال سعودي)
10	3	فنيون		
2	5	إداريون		
أخضر متوسط		النطاق		

ولا يحق للمنشأة طلب التجديد في حال عدم تحقيق أي من المعيارين أعلاه.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

13.11 نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط وكلاء الاستقدام وتأجير خدمات العمالة المنزلية

((إقرار وتعهد))

نقر ونتعهد نحن _____ المتقدمة للهيئة بالالتزام بالتالي:

- تقديم شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- تطبيق نسب التوظيف المقررة في خدمات الترخيم وتقديم العاملين المعمول بها في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وما يطرأ عليها من تعديلات.
- خلو سجل المنشآت طالبة الترخيم من قرارات إلغاء/ سحب/ تعليق تراخيصها - داخل المملكة أو خارجها- بقرار أو حكم قضائي لمخالفتها الأنظمة واللوائح والقوانين.
- خلو سجل الشركاء الطبيعيين/ مدير الشركة من أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أي مخالفات متعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة أو مكافحة الإبتجار بالأشخاص أو العمل الجبري.
- وجود موقع إلكتروني يشمل كافة التفاصيل ذات العلاقة بالخدمات التي تقدمها الشركة.
- تقديم القوائم المالية للشركة طالبة الترخيم لآخر ثلاث سنوات.
- الحصول على الترخيم التشغيلي من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

13.12 نموذج تعهد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الكليات الجامعية والجامعات النظامية

((إقرار وتعهد))

نقر ونتعهد نحن _____ المتقدمة للهيئة بالالتزام بالتالي:

- تطبيق المناهج الدراسية واستراتيجيات التعليم وأدوات قياس المخرجات في فرع المملكة بحسب مثلاتها في المنشأة التعليمية في بدها الأصلي مع الالتزام بالهوية الثقافية للمملكة.
- تبو أفضل التطبيقات العالمية في قطاع التعليم ويشمل ذلك دون حصر التعليم الإلكتروني والتدريس التفاعلي وغيرها .
- تقديم البرامج الأكاديمية في الجامعات والكليات بحسب ما تقر وزارة التعليم وحاجة سوق العمل السعودي.
- قصر عضوية التدريس في المملكة من غير السعوديين على منسوبي المنشأة التعليمية في بلدنا والتي ترتبط بهم علاقة تعاقدية متصلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- توظيف السعوديين وفقاً للنسب المحددة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ خطط لتوليهم وظائف قيادية.
- الحصول على الترخيص التشغيلي من قبل وزارة التعليم.

وتقبلوا أطيب التحية،

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ بالهجري: _____

14.00 المرفقات

مرفق رقم (1): جدول الحدود المالية لتصنيف المقاولين من الدرجة الأولى والثالثة

أعمال الصيانة والتشغيل-المجال الرئيسي (النشاط)	أعمال الإنشاء -المجال الرئيسي (النشاط)
صيانة المباني	المباني المباني الخرسانية المباني سابقة الصب المباني الفولاذية (الحديدية)
صيانة الطرق	الطرق الأعمال الترابية لإنشاء الطرق وتشمل (الردم والتسوية والدك) السفلة مدارج الطائرات الجسور الأنفاق السكك الحديدية
صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي	أعمال المياه والصرف الصحي محطات تنقية المياه والصرف الصحي شبكات المياه والصرف الصحي شبكات تصريف السيول خزانات المياه مشاريع الري والصرف محطات ضخ المياه والصرف الصحي
صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية	الأعمال الكهربائية محطات توليد الطاقة محطات تحويل الطاقة نقل وتوزيع الطاقة إنارة الشوارع إشارات المرور الضوئية محطات الطاقة الشمسية الحماية الكاثودية وحدات الطاقة غير المنقطعة

أعمال الإنشاء -المجال الرئيسي (النشاط)	أعمال الصيانة والتشغيل-المجال الرئيسي (النشاط)
<p>الأعمال الإلكترونية نظام الإرسال المرئي والصوتي معدات استوديوهات المرئيات والسمعيات نظام التحكم بسير الإنتاج نظام المراقبة والأمن والسلامة المعدات الإلكترونية الطبية / المختبرية توريد وتركيب أجهزة ومعدات الحاسب الآلي (حاسبات وشبكات وملحقات)</p>	<p>صيانة وتشغيل الأعمال الإلكترونية</p>
<p>تقنية الاتصالات اتصالات هاتفية محلية وبعيدة خدمات اتصالات خلوية خدمات اتصالات معززة خدمات اتصالات باستخدام الألياف خدمات اتصالات باستخدام دوائر الطلب الهاتفي والخطوط المخصصة قدرات الشبكة الأساسية خدمات وصول العملاء تطوير النظم والتطبيقات وقواعد البيانات خدمات الإنترنت</p>	<p>صيانة وتشغيل تقنية الاتصالات</p>
<p>الأعمال الميكانيكية نظام التبريد نظام التكييف المركزي محطات ضخ المياه والصرف الصحي محطات تنقية المياه محطات تنقية الصرف الصحي نظام التهوية المصاعد / السلالم المتحركة صوامع الغلال شبكات النقل بالهواء المضغوط أرصفة الحاويات شبكات مدأولة الشحنات السائبة نظام السيور الناقلة نظام التسخين الميكانيكي التوربينات / الغلايات البخارية محطات توليد الطاقة أنظمة مكافحة الحرق</p>	<p>صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية</p>

أعمال الإنشاء -المجال الرئيسي (النشاط)	أعمال الصيانة والتشغيل-المجال الرئيسي (النشاط)
<p>الأعمال الصناعية المصانع محطات تحلية المياه شبكات أنابيب البترول والغاز مطاحن الدقيق مطارق النفايات الصوامع أحواض بناء وإصلاح السفن حاويات الغاز المناجم والصناعات التعدينية</p>	<p>صيانة وتشغيل الأعمال الصناعية</p>
<p>الأعمال البحرية أحواض إصلاح السفن الأرصفة البحرية حفر ودق الركائز أعمال التعميق والتنظيف الأنفاق تحت الماء التمديدات تحت الماء الحواجز / الجسور / الطرق البحرية المراسي</p>	<p>صيانة وتشغيل الأعمال البحرية</p>
<p>السدود السدود الخرسانية السدود الترابية</p>	<p>صيانة السدود</p>
<p>تشجير الحدائق وتنظيم المواقع تشجير الشوارع الحدائق المنتزهات العامة تنظيم المواقع شبكات الري للحدائق</p>	<p>صيانة الحدائق والمنتزهات</p>
<p>المسالخ مسالخ آلية مسالخ عادية</p>	<p>صيانة وتشغيل المسالخ</p>

أعمال الإنشاء -المجال الرئيسي (النشاط)	أعمال الصيانة والتشغيل-المجال الرئيسي (النشاط)
حفر الآبار آبار أنبوبية آبار يدوية	حفر الآبار
الأعمال الصناعية	نظافة المدن والتخلص من النفايات مقابل وردم النفايات
	صيانة المراكز الطبية
	تقديم وتأمين التغذية للمراكز الطبية
	تقديم وتأمين الإعاشة للأفراد
	تقنية الاتصالات
	صيانة تقنية الاتصالات

مرفق رقم (2): الأنشطة المستثناة من الاستثمار الاجنبي

قطاع الصناعة

1. استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها ولا يشمل ذلك الخدمات المتصلة بمجال التعدين المصنفة دولياً بالأرقام (883+5115 CPC).
2. تصنيع المعدات والأجهزة والملابس العسكرية.

قطاع الخدمات

1. خدمات تأمين الإعاقة للقطاعات العسكرية.
2. التحريات والأمن.
3. الاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
4. خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج والعمرة.
5. خدمات التوظيف الأهلية.
6. خدمات السمسرة للعقار.
7. الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر، عدا الخدمات الآتية:
 - أ) خدمات الإعداد لما قبل الطباعة المصنفة دولياً بالرقم (88442).
 - ب) المطابع المصنفة دولياً بالرقم (88442).
 - ج) الرسم والخط المصنفة دولياً بالرقم (87501).
 - د) التصوير الفوتوغرافي المصنفة دولياً بالرقم (875).
 - هـ) الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية المصنفة دولياً بالرقم (96114).
 - و) مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها المصنفة دولياً بالرقم (962).
 - ز) الدعاية والإعلان المصنفة دولياً بالرقم (871).
 - ح) العلاقات العامة المصنفة دولياً بالرقم (86506).
 - ط) النشر المصنفة دولياً بالرقم (88442).
 - ي) الخدمات الصحفية المصنفة دولياً بالرقم (88442).
 - ك) إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها المصنفة دولياً بالرقم (88).
 - ل) الدراسات والاستشارات الإعلامية المصنفة دولياً بالرقم (853).
 - م) النسخ والاستنساخ المصنفة دولياً بالأرقام (87904 + 87507).
 - ن) توزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو المصنفة دولياً بالرقم (96113).
8. الوكلاء التجاريون بالعمولة المصنفة دولياً بالرقم (621).
9. الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين شبه الطبيين المصنفة دولياً بالرقم (93191).
10. صيد الثروات المائية الحية.
11. مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية.

